



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0046303332

BP
135
.A12
1933
v. 12

JAN 26 1973

DUE DATE

6L/Rec NOV 28 1995

6L/Rec NOV 28 1995


DEC 07 2001

FEB 8 2002

MAR 25 2002

JUN 11 2002

Printed
in USA



فہرست

الجزء الثاني عشر من

شرح صحیح البخاری

للکرماني

صفحة	صفحة
٣٠	٢
باب الشروط في المعاملة	كتاب الصلح
» الشروط في المهر عند عقدة النكاح	باب ما جاء في الاصلاح بين الناس
» الشروط في المزارعة	» ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
» مالا يجوز من الشروط في النكاح	» قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح
» الشروط التي لا تحل في الحدود	» قوله تعالى « أن يصلحا بينهما صلحاً »
» ما يجوز من شروط المسكاتب اذا رضى	» إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
بالبيع على أن يعتق	مردود
» الشروط في الطلاق	» كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن
» الشروط مع الناس بالقول	فلان وفلان بن فلان
» الشروط في الولاية	» الصلح مع المشركين
» إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت	» الصلح في الدية
أخرجتك	» قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن
» الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل	ابن علي رضى الله عنهما : ابني هذا سيد
الحرب	» دل يشير الامام بالصلح
» الشروط في القرض	» فضل الاصلاح بين الناس
» المسكاتب وما لا يحل من الشروط التي	» إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه
تخالف كتاب الله	بالحكم بين
» ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار	» الصلح بين الغرما وأصحاب الميراث
كتاب الوصايا	والمجازفة في ذلك
٥٨	» الصلح بالدين والعين
باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم	كتاب الشروط
وصية الرجل مكتوبة عنده	٢٣
» أن يترك ورثته أغنياً خيراً من يتكففوا	باب ما يجوز من الشروط في الاسلام
الناس	والاحكام والمبايعة
» الوصية بالثلث	» إذا باع نخلاً قد أبرت
» قول الموصى لوصيه : تعاهد ولدى	» الشروط في البيع
» إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت	» إذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان
» لا وصية لوارث	مسمى جاز
» الصدقة عند الموت	

صفحة	صفحة
٨٢	٦٥
باب اذا وقف ارضاً ولم يبين الحدود فهو جائز	باب قول الله تعالى « من بعد وصية يوصى
٨٣	بها أو دين »
» اذا وقف جماعة ارضاً مشاعاً فهو جائز	٦٧
٨٤	» تأويل قول الله تعالى « من بعد وصية »
» الوقف كيف يكتب	الآية
٨٤	٦٩
» الوقف للغنى والفقير والضيف	» اذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن
٨٥	الأقارب ؟
» وقف الأرض للمسجد	٧١
٨٥	» هل يدخل النساء والولد في الأقارب
» وقف الدواب والكراع والعروض	٧٢
٨٦	» هل ينتفع الواقف بوقفه
» نفقة القيم للوقف	٧٢
٨٦	» اذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره
» اذا وقف ارضاً أو بئراً	٧٣
٨٨	» اذا قال : دارى صدقة لله ولم يبين جاز
» اذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	٧٣
٨٨	» اذا قال : أرضى أو بستانى صدقة عن أمى
» قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة	فهو جائز
بينكم » الآيات	٧٤
٩٠	» اذا تصدق أو أوقف بعض ماله
» قضاء الوصى ديون الميت	٧٤
٩٢	» من تصدق إلى وكيله
كتاب الجهاد والسير	٧٥
٩٢	» قول الله تعالى « واذا حضر القسمة »
باب فضل الجهاد والسير	الآية
٩٥	٧٦
» أفضل الناس : مؤمن يجاهد بنفسه وماله	» ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا
في سبيل الله تعالى	عنه
٩٦	٧٧
» الدعاء بالجهاد	» الاشهاد في الوقف والصدقة
٩٨	٧٧
» درجات المجاهدين في سبيل الله	» قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »
٩٩	٧٨
» الغدوة والروحة في سبيل الله	» قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا
١٠٠	بلغوا النكاح » الآية
» الحور العين وصفتهن	٧٩
١٠١	» وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم
» تمنى الشهادة	٨٠
١٠٢	» قول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال
» فضل من يصرع في سبيل الله	اليتامى » الآية
١٠٤	٨١
» من يشك في سبيل الله	» قول الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى »
١٠٦	الآية
» من يجرح في سبيل الله عز وجل	٨١
١٠٧	» استخدام اليتيم في السفر والحضر
» قول الله تعالى : « هل تربصون بنا » الآية	
١٠٧	
» قول الله تعالى « من المؤمنين رجال	
صدقوا » الآية	

wine, worn

PJ 8417, AS L58

Sirat B755, S528

~~Kettner Bm 602~~

Wolfson

2,64

Ib 562 5435

wL

35. A3 M377

.A12

صفحة	صفحة
١٣٣	١١٠
باب التحفظ عند القتال	باب عمل صالح قبل القتال
١٣٤	١١١
» فضل الطليعة	» من أتاه سهم غرب فقتله
١٣٥	١١٢
» هل يبعث الطليعة وحده	» من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٣٥	١١٣
» سفر الاثنين	» من اغبرت قدماء في سبيل الله
١٣٦	١١٤
» الخيل ممتود في نواصيها الخير الى يوم القيامة	» مسح الغبار عن الناس في السبيل
١٣٧	١١٤
» الجهاد ماض مع البر والفاجر	» الغسل بعد الحرب والغبار
١٣٨	١١٥
» من احتبس فرساً	» فضل قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً »
١٣٨	١١٦
» اسم الفرس والحمار	» ظل الملائكة على الشهيد
١٤٠	١١٧
» ما يذكر من شؤم الفرس	» تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا
١٤١	١١٧
» الخيل لثلاثة	» الجنة تحت بارقة السيوف
١٤٢	١١٨
» من ضرب دابة غيره في الغزو	» من طلب الولد للجهاد
١٤٣	١١٩
» الركوب على الدابة الصعبة	» الشجاعة في الحرب والجهن
١٤٣	١٢٠
» سهام الفرس	» ما يتعوذ من الجهن
١٤٤	١٢١
» من قاد دابة غيره في الحرب	» من حدث بمشاهده في الحرب
١٤٥	١٢٢
» الركاب والغرز للدابة	» وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
١٤٦	١٢٣
» ركوب الفرس العرى	» الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
١٤٦	١٢٥
» الفرس القطوف	» من اختار الغزو على الصوم
١٤٦	١٢٥
» السبق بين الخيل	» الشهادة سبع سوى القتل
١٤٧	١٢٦
» إضمار الخيل للسبق	» قول الله تعالى « لا يستوى القاعدون »
١٤٧	الآية
» غاية السبق للخيل المضمرة	١٢٧
١٤٨	» الصبر عند القتال
» ناقة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٧
١٤٩	» التحريض على القتال
» بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء	١٢٨
١٥٠	» حفر الخندق
» جهاد النساء	١٢٩
١٥١	» من حبسه العذر عن الغزو
» غزو المرأة في البحر	١٣٠
١٥٢	» فضل الصوم في سبيل الله
» حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساته	١٣٠
١٥٢	» فضل النفقة في سبيل الله
» غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٣٢
	» فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

صفحة	صفحة
١٧٩ باب قتال الترك	١٥٣ باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
١٨٠ » قتال الذين ينتعلون الشعر	١٥٤ » مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٨٠ » من صف أصحابه عند الهزيمة	١٥٤ » رد النساء الجرحى والقتلى
١٨١ » الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	١٥٥ » نزع السهم من البدن
١٨٤ » هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب	١٥٥ » الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٨٥ باب الدعاء للمشركين بالهدى	١٥٧ » فضل الخدمة في الغزو
١٨٥ » دعوة اليهود والنصارى	١٥٩ » فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٨٦ » دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام	١٦٠ » من غزا بصبي للخدمة
١٩٣ » من أراد غزوة فوري بغيرها	١٦٢ » من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١٩٥ » الخروج بعد الظهر	١٦٣ » لا يقول فلان شهيد
١٩٥ » الخروج آخر الشهر	١٦٥ » التحريض على الرمي
١٩٦ » الخروج في رمضان	١٦٦ » اللهب بالحراب ونحوها
١٩٧ » التوديع	١٦٦ » المجن ومن يتترس بترس صاحبه
١٩٧ » السمع والطاعة للامام	١٦٨ » الدرق
١٩٨ » يقاتل من وراء الامام ويتقى به	١٦٩ » الخائل وتعليق السيف بالمعق
١٩٩ » البيعة في الحرب أن لا يفروا	١٧٠ » حلية السيوف
٢٠١ » عزم الامام على الناس فيما يطيقون	١٧٠ » من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
٢٠٢ » كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	١٧١ » لبس البيضة
٢٠٣ » استئذان الرجل للامام	١٧٢ » من لم يركس السلاح عند الموت
٢٠٥ » من غزا وهو حديث عهد بعرضه	١٧٢ » تفرق الناس عن الامام عند القائلة
٢٠٥ » من اختار الغزو بعد البناء	١٧٣ » ما قيل في الرماح
٢٠٥ » مبادرة الامام عند الفرع	١٧٤ » ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٦ » السرعة والركض في الفرع	١٧٦ » الجبة في السفر والحرب
٢٠٦ » الجبائل والحلان في السبيل	١٧٦ » الحرير في الحرب
٢٠٨ » ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٧ » ما يذكر في السكين
	١٧٨ » ما قيل في قتال الروم
	١٧٨ » قتال اليهود

VAR. 3097.

(Vol. 12)

الْبَيْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيَّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

لِجَمْعِ الْفَيْضِ الْكَلْبِيِّ

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية - ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية
بمكة محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

الاصلاح بين الناس ما جاء في الاصلاح بين الناس وقول الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال **٢٥١١** حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ
 بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
 تُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
 النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
 فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
 يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى
 دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَبَّأَ فَرَّغَ
 أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
 بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ

سلمة بن دينار . قوله (شئ) أي من الخصومة و (حبس) أي حصل له التوقف بسبب
 الإصلاح (والتصفيح) هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا
 نابكم) إذا لظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صح أن
 يقال «لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للنقيض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ
 بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 ٢٥١٢ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاظْطَلَقَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاظْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ
 أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
 آذَانِي نَسُّ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا
 فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي
 وَالنِّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

على النقيض قال السكاكي: وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعه
 مراد به دعاءك و(أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم يخالف أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم
 الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله (سبخة) بفتح الباء واحدة السبخ وأرض سبخة بكسرها
 ذات سبخ ومعنى (إليك عنى) أى تمنع عنى و(الجرید) الغصن الذى يجرد عنه الخوص.

٢٥١٣

جواز
الكذب في
الاصلاح

باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بَدَتْ عَقِبَةَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

الاصلاح

باب قَوْلِ الْأِمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بَنًا نُصْلِحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ

قوله (أمه) أي أم حميد و(أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة الى المدينة . قوله (ينمي) الخطابي: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأتمه إذا بلغه على وجه الافساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضى البيضاءوى : أى يبلغ خير ما سمعه ويدع شره ، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وانما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه . فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما . قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره . قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه . فان قلت : الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب . قوله (اسحاق بن محمد الفروى)

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ

خبرية الصلح **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ
 هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ
 أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

٢٥١٦ **بَابُ** إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد
 القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو
 خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله (صلح جور) بالاضافة والصفة و(عبيد الله بن عبد الله)

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ
 فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا
 عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْدُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا
 عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجُمَهَا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٥١٧
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و(عسيفا) أي أجيرا وانما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت
 الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك. قوله (بكتاب
 الله) أي بحكم الله اذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان
 فانهما قالوا افض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
 لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها. قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر: هو ابن
 مرشد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو
 ابن الضحاك الأسلي قال ابن الأثير: الثاني أشبه بالصحة لكثرة الناقبين له ولأنه صلى الله عليه وسلم
 كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلية. قوله
 (فرجمها) أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضي الله عنه: وأمر أنيس الأسلي أن يأتي امرأته فان
 اعترفت بجرمها وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف
 قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفوه عنه أو تعترف بالزنا. فان اعترفت
 فعلها الرجم لأنها كانت محصنة. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الماخوذ بحكم العقد الفاسد
 مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَفُلَانَ بْنِ فَلَانَ كيفية كتابة الصلح

٢٥١٨ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا

فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيِّ أَمْحَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا

بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلِيٌّ أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للخفية . قوله (عبد الله بن جعفر) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح و (عبد الواحد بن أبي عون) بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة (باب كيف يكتب هذا ما صالح) قوله (أونسبه) بلفظ المصدر أي يكتبني في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجذ والنسب والبلد ونحوه . قوله (أمحه) بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للإيجاب قوله (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الواو وفي بعضها

مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرُبُهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنِ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكرهما . الخطابي: ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب كما رواه مؤمل عن سفيان
 إلا يجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و (القراب) شيء
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم . قوله (ذو القعدة) بفتح القاف وسكون
 العين و (يدعوه) أي يتركوه ومعنى (قاضي) فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى
 صالح ومنه قضى القاضي إذا فصل الحكم وأمضاه . قوله (بها) أي بالرسالة ، فان قلت لو للباضي
 فما فائدة العدول الى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى
 «لو يطيعكم في كثير من الأمور» قوله (فكتب) فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن بأنه أمي فكيف
 أسند الكتابة إليه؟ قلت الأمي من لا يحسن الكتابة لامن لا يكتب أو اسناد مجازي لانه هو الأمر بها
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله (هذا) إشارة إلى ما في الذهن و (ما قاضي) خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقَرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِرَادًا أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
 الْأَجَلَ اتُّوا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا
 وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ
 وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
 نَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ
 الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و(لا يدخل) تفسير للتفسير و(دخلها) أي في العام المقبل و(مضى الأجل) أي قرب
 انقضاء الأجل كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن ولا بد من هذا التأويل لكلا يازم عدم الوفاء بالشرط .
 قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لا عمها و(دونك) أي خذها وهو من
 أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله (أحملها) وفي بعضها احتمليها وفي
 بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة . قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخي) فان قلت :
 ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة
 وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا
 قلت : أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة .
 قوله (بمنزلة الأم) والام أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى ما يصلحه ، وعلى الإطلاق
 النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله (أنت مني) أي أنت متصل بي و«من» هذه تسمى اتصالية

وَوَخَّلَقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ

الصلح مع
المشركين

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي

الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

كقوله : لأنا من الدد ولا الدد مني . و (أخونا) أي أخوة الإسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال . فان قلت أين في الحديث ما يدل على الترجمة قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أي روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و (بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدوا أولادا صفرا بين سواد الحبش و بياض الروم . قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال : أعددتا بين يدي الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المسال ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بين حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال . قوله (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون البصرى مر في العتق و (سفيان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يردوه وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيوده فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكَرْ مُؤْمَلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ** ٢٥٢٠

النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هُدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** ٢٥٢١

هو الزوري و (أبو إسحاق) هو السدي و (يوجل) بضم الجيم أي يمشى على وثبة و (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصي بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه القتل منه . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول ابن هشام البصري مر في باب التجدد و (الجلب) بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و (محمد بن رافع) بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سريج) بضم المهملة وبالجيم البغدادي مر في الجمعة و (فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و (الحديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها . قال العلماء : وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ
 قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ
 يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ

٢٥٢٢

الصلح في
الديعة

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنِي حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله «من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم
 سيجعل الله له فرجا ومخرجا» وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة
 ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
 يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله
 من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل
 الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا
 أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في باب
 العلم و (بشير) مصغر البشر (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السوق
 و (سهل بن أبي حشمة) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله في البيع و (عبد الله بن سهل)
 الأنصاري الحارثي المدني قتل اليهود بخيبر (ابن أخي محيصة) بضم الميم وفتح المهملة
 وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالهملة (ابن مسعود) بن كعب بن عامر بن عيسى
 الحارثي ووقع في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب
 الكتب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم (باب
 الصلح في الديعة) قوله (محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى
 قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
 و (حميد) بضم الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطول ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم بصلى سنة ثلاث
 وأربعين ومائة و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالهملة (بنت النضر)

جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

بفتح النون واسكان المعجمة الانصارية عمه أنس بن مالك . قوله (ثنية) أى سن و(الجارية) المرأة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما و (طلبوا) أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله (أنس بن النضر) بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها وبلقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي: لا ، ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه، ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والثقة بفضله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله (كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة الى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به» أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرْضَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فضل الحسن رضي الله عنه

أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَّ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ

الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا

فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو بْنُ قَتْلٍ هُوَ لَأَمْ هُوَ لَأَمْ

وَهُوَ لَأَمْ هُوَ لَأَمْ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِعْعَتِهِمْ فَبِعَثَّ

إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة

الزاي والراء مروان بن معاوية مرفى الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن) قوله

(أن يصلح) استعمال لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء (سفيان) ابن أبي عيينة و(أبو موسى)

أي إسرائيل بن موسى البصري نزل الهند و(الحسن) أي البصري و(الكتائب) جمع الكتيبة

وهي الجيش و(لا تؤلى) من التولية وهي الادبار و(الرجلان) معاوية وعمرو أي كان معاوية

خير من عمرو . قوله (من لي) أي من يكفل لي و(الضعفة) المراد بها الأطلاق والضعفاء لأنهم لو

تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله (عبدالرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم

وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان

ابن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا
إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالاه فطلبنا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عانت في
دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن
لي بهذا قالا نحن لك به فمأسألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول إن أباي هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرو سنة احدى وخمسين و(عبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله (اطلبا الله) أى يكون
مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتها اليه أى النزما مطالبته و(أصبنا) أى نلنا من هذا المال
و(عانت) أى أفسدت . قوله (الحسن) أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا
يوئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يوءذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لذلة ولا لقلته فقد بايعه
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصاحبة دينه ومصالحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله (علي) أى ابن المدينى و(أبو بكر) أى نفيح

المُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِمَّا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤

هل يشير
الامام
بالصلح

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصَّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ

عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ

يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ

الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ **٢٥٢٥**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلِيٌّ

الثَّقَفِيُّ وَاسْمُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ (سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ (يَحْيَى) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ
وَ (أَبُو الرَّجَالِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ وَ كُنِيَ بِأَبِي الرَّجَالِ لِمَا كَانَ لَهُ
أَوْلَادٌ عَشْرَةٌ كُلُّهُمْ صَارُوا رِجَالًا كَامِلِينَ وَ (عُمْرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ مَاتَتْ سِتِّ مِائَةٍ وَمِائَةٍ قَوْلُهُ (أَصْوَاتُهُمَا) هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ
وَ (يَسْتَوْضِعُ) أَيُّ يَطْلُبُ أَنْ يَضَعَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا وَ (الْمُتَأَلَّى) أَيُّ الْحَافِظِ (فَقَالَ) أَيُّ الْمُتَأَلَّى: فَالْخُصْمُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ
 بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
 فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦

فضل
الاصلاح
بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْأَصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
 كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يُعَدَّلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة
 مر مع الحديث فى باب التفاضل فى المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و(السلامى) بضم المهملة وخفة
 اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الاصل عظم
 يكون فى فرس البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأئمة وقيل هى كل
 عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى
 بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها
 من دقائق الصنائع التى تنحير الأوهام فيها . قال المالكى : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن
 يحى على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما
 فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو
 تسمع بالمعدي خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و(كل يوم)
 بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل
 على الترجمة ؟ قلت : الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ حَدِيثًا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجيم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. قوله (شراج) أي مسيل المساو (الحررة) أرض ذات حجارة سود (وكلاهما) تأكيد للبنى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة (وأن كان) بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار و (استوعى) أي استوفى و (سعة) منصوب أي مساحة لها وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة و (أحفظ) أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب. قال الخطابي يشبهه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دِينًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ

تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَى أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا

الْتِمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَافٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِالْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ وَلِذَلِكَ


قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ : مِيزَ بَيْنَ قَوْلِكَ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ)

و (تَوَى) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ يَتَوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ هَلَكَ وَيُقَالُ تَوَى بِالْفَتْحِ يَتَوَى بِالْكَسْرِ قَوْلُهُ (الْمَرْبَدُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوحِدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَحْبَسُ فِيهِ

الْأَبْلُ وَغَيْرُهَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْفَفُ فِيهِ التَّمْرُ مَرْبَدًا وَالْجَرِيرِينَ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ وَ (آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي أَعْلَمْتُ ، وَوَضَعُ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ لِتَقْوِيَةِ

ابن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرتة فنأدى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع
الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم فاقضه

(سجف) بكسر السين وفتحها الستر و(الشطر) النصف مرفى باب التقاضى فى المسجد. فان
قلت: لبس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت: بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشروط

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ما يجوز من الشروط

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٢٥٣٠

عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الشروط

قال الغزالي: هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلازم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي: هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق. قوله (المسور) بكسر الميم (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول، قلت الصحابة كاهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله (سهيل) مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرفهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قريش فقال عمر : انزع ثيابه فلا يقوم عليك خطيباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده » فأسلم يوم الفتح وكان ، قيقا يكسر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس . قوله (يومئذ) أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و (أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار : اسم أبي جندل العاصي . قوله (امتعضوا) باهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليك . قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

- أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)
إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غُفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهَا امْرَأَةٌ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا
بَايَعْنَهَا إِلَّا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١
سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَشْتَرْتُ عَلَى وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢
قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن و (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله (فامتحنوهن) أى اختبروهن
بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط
إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله (كلاما) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالا
و (زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقفاف و (جرير)
بفتح الجيم، ولفظ «والنصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده و إسماعيل وقيس بن أبى حازم
بالمهملة و الزاى و (جرير) ثلاثهم مجلبون كوفيون مكنون بأبى عبد الله تقدمه و امع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ٢٥٣٣
إذا باع نخلا
قد أبرت

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٢٥٣٤
الشروط في
البيع

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ١٧٥٧

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي

فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ

عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الایمان (باب اذا باع نخلا قد ابرت) التأییر تلقیح النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضى عنك حسبة الله تعالى ومر مرارا و (أبونعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَتَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥

اشترط البائع
ظهر الدابة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَوَدَعَا

لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بَوَاقِيَةٌ قُلْتُ لِأَتَمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بَوَاقِيَةٌ

فَبِعْتَهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ

انصرفت فأرسل على إثرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

النون و(عامر) أى الشعبي و(أغيا) أى عجز عن المشى و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير»

بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الواقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة فى الأوقية ، قال الجوهري

وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع

درهم و(حملانه) بضم الحاء أى حمله أى استرطت أن يكون لى حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى غذا

الحق من حقوق المبيع . قوله (نخذ جملك) هبة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه

بل زاد على الثمن أيضا فالجمل والثمن بالزيادة له . قوله (المغيرة) أى ابن مقسم الضبي الكوفي مرفى الصوم

و(أفقرني) يقال أفقرت ذابتي فلانا إذا أعرته فقارها ليركبها و(إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حَسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع . قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحاً و (فاستثنيت حملته) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الباط بشرط ركوب البائع لجوزة البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا والحديث الناهى عن بيع وشرط ، يجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله (عبيد الله) أى العمري و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و (الدينار) مبتداً و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزَّيْبِ
عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ
جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ بَارِبَعٍ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله (مغيرة) هو
فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط لفظ. وقال بين لم يبين الثمن
والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين. قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي ، و (سالم) أى ابن
أبي الجعد و (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون
القاف مر في باب من شكا إمامه و (أواق) أصله أواق بتشديد الياء تخفف بحذف أحدهما ثم أعل
إعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
العبدى مات سنة ثمان ومائة. فإن قلت لا خلاف أن هذه الفضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر
عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواية كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى
مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة. وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما
المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا
وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى الوقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفاء الله أعلم.
قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة
أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رويوا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب
وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل أن يكون هذا
كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضاً لأنه
يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها. وفيه معجزة ظاهرة في

اشترأه بعشرين ديناراً وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح

عندي قاله أبو عبد الله

باب الشروط في المعاملة **حديثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب ٢٥٣٦
الشروط
للإمامة

حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت

الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا

فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حديثنا** ٢٥٣٧

موسى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها

ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المبر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الشروط
المهر

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصاري وأفرد نظراً إلى أنه صار علماً لهم وفي بعضها قالوا (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها هبنا التريبة والسقى والجداد ونحوه و (نشرككم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرف . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت تقديره أن تكون المؤونة تقسم أو نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي

وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٥٣٨

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ

مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩

الشروط في
اللزامة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ

عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ

خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و (الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالقف و (رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و (الحقل) بالزرع والقراح

الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

٢٥٤٠
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا مسدد حدثنا

يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ولا

يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها

لتستكفي إناها

٢٥٤١
باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالَا إن رجلا

من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك

و (عن ذلك) أي عن أكرام الأرض ببعض منها ولم ينه عن الأكرام بالورق أي بالدرهم ومر في كتاب
الحرث. قوله (لا تاجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و (أختها) أي ضررتها لأنها أختها
في الدين و (تستكفي) من كفأت الإناء أي كفته وقلبه وأكفاته أي أمته واستكفات فلانا
إليه أي سأله تاج إليه و (الإناء) الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته
لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للبطلقة فعبر عن ذلك بكفاء ما في الإناء مجازا مر
في باب لا يبيع على بيع أخيه. قوله (أنشدك لإقضيت) والمعنى مالي طلب منك لإفضائك بكتاب

اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنْ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ
 فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ
 جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمُ رَدٌّ
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ائْتِيَنَّ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ شروط المكاتب

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ (واتذن) ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه و(أنيس) مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح مر الحديث في كتاب الصالح. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشددة اللام و(عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر. قال أبوه: دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة. فان قلت: كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَا أَيْ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا
 وَلِيشْتَرُطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاَهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن

الشروط
الطلاق

بدا بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه **حدثنا** محمد بن عرعره حدثنا

شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدا) يعني لاتفات بين
 تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت
 الدار . قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و (أبو حازم) بالمهملة
 والزاي و (التلقي) أي تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و (المهاجر) أي
 المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهي عن بيع المقيم
 له لا الابتاع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق لابتاع شيئاً لا يتوكل له
 المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيفِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤

الشروط
مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولٌ

لعدم نهي ، وإما أن يقال : الاتباع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فإنه جاء للمعنيين ، وإما أن
يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و (التصريفة) أى تصرية ضرع الحيوان ليخضع
المشترى بكثرة اللين . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التيمى و (عبد الصمد) ابن
عبد الوهاب و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و (عبد الرحمن) ابن
مهدي و (آدم) بن أبي إياس و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميلة و (حجاج) بفتح
المهملة (ابن منهل) بكسر الميم تقدموا و (نهي) أو لا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا
جمعاً ونهى ثالثاً بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقربنة في الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يعلى) على وزن برضى من الرضا (ابن مسلم) بلفظ الفاعل ،
ولفظ « وغيرهما » بالرفع عطفاً على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتْ الْأُولَى
 نَسِيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ. فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥
 الشروط في
 الولاء

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى
 تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيِنْنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ
 وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ
 عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
 ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و «موسى» مبتدا و «رسول الله» خبره أى صاحب الحضرة هو موسى
 ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله (كانت الأولى) أى المسألة
 الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله «لا تؤاخذنى بما نسيت» والثانية بالشروط لقوله «إن سألتك عن
 شئ بعدها فلا تصاحبني» والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال «لو شئت لا اتخذت عليه
 أجرا» ثم ذكر من كل من القصص ما ينبيه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب
 القرآن . قوله (أمامهم) أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ «وراءهم» وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمُّ الْوَلَاءِ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآثَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمِزَارَعَةِ إِذَا شِدَّتْ أَخْرَجَتْكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَحْمَدَ **٢٥٤٦**

الاشتراط
المزارعة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيْبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو أحمد) قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندي البخاوي
وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو
ابن يحيى الكِنَانِيُّ بكسر الكاف وبالنونين المدني . قوله (فدغ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و (عدى عليه) أي ظلم عليه . قال الخطابي :

هُمُّ عَدُونَا وَتَهْمَتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي
 أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظْنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ
 قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ
 تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ
 كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَا
 وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله ففدغت يدها ورجلاه، وأصل الفدغ في الرجل وهو
 زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أfdغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع. أقول: لعله
 صححه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوي. قال الجوهري: الأfdع هو المعوج الرسغ من
 اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه. قوله (تهمتنا) بفتح الهاء وقيل يسكونها وأصله وهمتنا
 فقلبت الواو تاء نحو التكلان و(أجمع) أي عزم و(أبو الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف
 الأولى وسكون التحتانية و(وأخرجت) بصيغة المجهول و(القلوص) هي الناقة الشابة وقيل هي أول
 ما يركب من إناث الإبل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم فلوصا و(الهزيلة) مصغر المرة من الهزل
 ضد الجذ. قوله (مالا) تمييز للقيمة. فإن قلت: الإبل أيضا مال وكذا العروض. قلت قد يراد بالمال النقد
 خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث أبي هريرة «وأما إخواني من الأنصار فيشغلهم العمل بالأموال»
 أو من باب عطف الخاص على العام و(القتب) بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنم وبالكسر
 جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها. قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعي واختصر
 حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو «كيف بك» وفعله وهو «كان عامل»

عَبِيدُ اللَّهِ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ

الْشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ٢٥٤٧

أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ

يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ

النِّمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا

لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ

والقريظة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للبالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله «ما أقرم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله (الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم وادينه وبين مكة نحو مرحلتين (والقتر) بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ حَلٌّ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَّاتِ
 الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمَخْلُوقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و (حل) بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا
 ثبتت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الأول وحلحلت القوم إذا أزغتهم عن مكانهم
 (والحت) من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث (وخلات) بالمعجمة والخلاء فى الأبل
 كالحران فى الخيل و (القصواء) ممدود. الخطابي : هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوع طرفها. الجوهري : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و (بمخلوق) أى بعبادة و (حابس الفيل) هو الله سبحانه
 وتعالى . قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على
 الفيل بعسكره بقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من
 النوجة نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع
 بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون . قوله (خطة) بضم الخاء
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخطفى الدفاتر وفيه إشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك
 القتال فى الحرم و (التمد) ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و (التبرض) باعجم الضاد
 الأخذ قليلا و (لم يلبثه) من الالبث والتلبث و (شكى) بلفظ المجبول و (بجيش) أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَاتَزَعَّ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ
 مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِمِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ
 وَصَادُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ
 فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كما يجيش الرجل بما فيه و(بالري) أي بما يرويههم . قوله (بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة
 وسكون التحتانية (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهمله أسلم
 يوم الفتح على الأصح و(العيبة) هي حقيبة الثياب شبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره
 بالعيبة التي هي مستودع خير الآثواب أي محل نصيحته ومخزن أسرارها و(تهامة) بكسر الفوقانية
 اسم لكل منزل عن نجد ومكة منها و(كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية
 و(الأعداد) جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و(العوذ) جمع العائذ أي الحديثة التاج و(المطافيل)
 جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أموالها
 معها و(نهكتهم) بفتح الهاء وكسرها أي بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله (فإن
 أظهر) بالجرم أي إن أغلب عليهم (وإلا) أي إن لم أظهر . فإن قلت : كان النبي صلى الله

فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ
سَاءَ بَلْغِهِمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرَّاْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّشْتَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمِ السُّتَمِّ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَنْهَمُونِي قَالُوا لَا قَالَ السُّتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَازٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جاز ما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فسامعني الشك؟ قلت: هو على سبيل الفرض والمجازاة مع الخصم بزعمه و (جموا) من الجسم أي استراحوا و (تنفرد سالفتي) أي ينفصل مقدم عنق أي حتى أقتل و (لينفذن) أي ليضين وليتمن أمره. قوله (عروة بن مسعود) الثغفي أسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثلته كمثل صاحب ياسين في قومه» قوله (بالوالد) أي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا أسن منهم و (استنفرت) أي دعوتهم إلى القتال نصرة لكم و (عكاز) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة و (بالحوا) من التبليغ باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ
 فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَاتِ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَاِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 اْمَصْصُ بِيْظِرِّ اللَّاتِ أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتُكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ
 شُعْبَةَ قَامَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و (خطبة رشد) أي خصلة فيها رشد يقال خذ خطبة الاتصاف أي اتصف و (دعوني) أي
 خلوني و (أنه) بالجزم جو اباو بالرفع استئنافا و (الاجتياح) الاستئصال والاهلاك بالكلية و (إن
 تكن الآخري) جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم. وفيه
 رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ولفظ «فاني» كالتعليل
 لظهور شق المغلوبة و (الأشواب) الأخلاط من قبائل شتى وروى أبو باشا و (خليقا) فاعل
 يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفي بعضها خلفاء بلفظ الجمع. قوله
 (بظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شغرى الفرج لم تخفض و (اللوات) اسم الصنم
 وهذا شتم له و (يد) أي نعمة ومنة. وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ يَبْدَهُ إِلَى حَيْةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرِ يَدَكَ عَنْ حَيْةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ
أَسْعَى فِي غَدْرِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالَ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة. قوله (المغفر) زرد ينسج من الدر وعلى قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و(أهوى) أي مال
إلى يديه لياخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويحرم ذلك عندهم بحري الملاطفة وكان المغيرة
يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره
وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة
لقلبه. قوله (أي غدر) بوزن عمر أي يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء
نائرة غدرك ودفع شر جناتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة. قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم
وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و(يقتلون)

قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ
 إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ
 بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا وَأَمْرُهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبِلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَانٌ أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ
 الْبَدْنَ فَأَبْعَثُوهَا لَهُ فَبَعَثَتْ لَهُ وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعَرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و (قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و (النجاشي) بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و (ان تنخم) أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله (بنى كنانة) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا « والتقليد » أن يعلق في عنق البدنة شئ ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطعن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ بِنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلْبَا
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَأَنْكُتُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى. قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي
 ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتخانية العامري و﴿سهييل﴾ مصغرا السهل مر قريبا
 و﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و﴿من﴾ زائدة أو تبعيضية أي سهل بعض أمرهم وهذا القدر من
 مرسل التابعي. قال الخطابي في اعلام الحديث: الميم بدل من «يا» كانه قال يا الله وقال في
 معالم السنن: هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا الله ائتنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
 اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُغْطَةً
 وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
 رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
 يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ
 سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَسْفٍ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
 بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
 عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله (قاضي) أي فاصل وأهضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي (وإن كذبتموني) جزاؤه
 محذوف أي والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف، قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون
 النون بينهما اسمه العاصي من قريباو (رسف) بضم السين يمشى ولفظ (الأظهر) مقحم و(أجزه)

قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِبْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجِزْهُ
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزٌ بَلَى قَدْ
 أَجْزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَسْتَنْبِئُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
 قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرَزِهِ فَوَاللَّهِ

بالزاي والراء. فان قلت لم رد أبو جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزنناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد
 المهادنة هو سهيل لا مكرز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر
 النون النقيصة والحال الناقصة والحصلة الحسية و (الغرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبِرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّج أى صاحبه ولا تخالفه و(أعمالاً) أى من المعجى والذهب والسؤال والجواب
 وهذا مرسل من الزهري، ولم يكن هنا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على
 إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصره الدين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى
 عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين
 وفيه أن للإمام أن يعقد الصالح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادئ
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
 ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصالح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه
 فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصالح
 بالمسلمين وإطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة
 في بعض أمور الدين ما لم يكن مضر بأصوله سيما إذا رجي سلامة في الحال وصلاح في المال. وفيه تقليد
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف جائز والمنهى هو الذي يفعل
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن. قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان
 يتبلى الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله (ما قام منهم)
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون
 أحداث الله لرسوله أمراً خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نكسهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلِمَةٌ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أَمْ سَلِمَةٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ ذَلِكَ أَخْرَجَ
ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَّ بِدَنِّكَ وَتَدْعُو حَالَكَ فَيَحْلِقُكَ فَخَرَجَ
فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالَكَ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ
قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلُوا بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ثُمَّ
جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ فَاغْتَسِحْنَ) حَتَّى بَدَعَ (بِعَصْمِ الْكُوفَرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَا فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ

والحاق عدوا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الاعتبار بقوله والاتساع بفعله. وفيه
جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. قوله (غما) أي ازدحاما و(العصم)
جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية.
فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على
رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل
نسخ السنة بالكتاب. قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و(أبو
بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشي و(العهد)

مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَمَا مَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدَرَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَلِ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدَهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوف و (فقال) أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و (برد) أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم
 الموت و (ذعرا) بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و (قد والله أوفى الله) فإن قلت كان
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت: القسم محذوف والمذكور مؤكد له. قوله (ويل أمه) أصله
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب والإيقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي
 بعضها «ويله» محذوف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدا
 محذوف أى هو ويل لأمه. الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله (مسعر) بلفظ
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق أى
 لو فرض له أحد ينصره لا شعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له
 المالكي: يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتدوية الهمزة فذات الهمزة و يروى أيضاً بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلٍ فَلَحِقَ
بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدِ اسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ
إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمْيَةَ حِمْيَةَ
الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرُوَّةٌ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز قوله (سيف) بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان للتمييز و(ينفلت) بالفاء
أى يتخلص و(تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و(لما
أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى وإن كل نفس لما عليها حافظ أى لم تسأل قريش من رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و(فمن آتاه)
شروط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من
الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فمات وكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسُكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلُمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا

للإمام رده . قوله (يمتحنهن) أى بالحلف والنظر فى الامارات و (من أزواجهن) فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الاضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله (قريبة) بضم القاف وفتحها ضد البعيدة (بنت أبى أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و (ابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام (الخزاعى) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله (ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آتفا أنها تزوجت بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله (وان فاتكم) أى سبقكم وأما (عاقبتهم) فقال فى الكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه لحقات عقيبكم من أداء المهور . قوله (أن يعطى) بلفظ المجهول و (من صدق) يتعلق به و (من ذهب) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنِ اسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ الشروط في القرض

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ
 أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ المكاتب
 وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و (ما أنفق) هو المفعول الثاني . قوله (الثقفي) فان قلت سبق آفا انه قرشي قلت ذلك
 هو رواية أخرى و (في المدّة) أي مدة المصالحة و (الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
 وفتح النون وبالمهملة اسمه «أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة (ابن شريق) بفتح المعجمة وكسر الراء
 وبالغاف الثقفي وهذا أطول حديث في الجامع (باب الشروط في القرض) . قوله (جعفر بن
 ربيعة) بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه في كتاب الحوالمو (جاز) أي التأجيل يعني صح القرض
 بشرطه . قوله (شروطهم) أي شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و (عمرة) بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا علي** ٢٥٤٨
 ابن عبد الله **حدثنا** سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم أتبعيها فأعتقيها فإمما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن
 اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي
 الاشتراط
 والثنيا
 في الاقرار

يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن
 ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (الثنيا) بضم المثناة الاسم من الاستثناء و (ابن عون) بفتح
 المهملة وبالنون عبد الله البصرى مر في العلم و (الكرى) بوزن الفعيل المكارى و (الركاب)

وَكَذَا فَلِك مَائَةٌ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شَرِيحٌ مِّنْ شَرَطٍ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
 مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
 لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَبِيعُ فَلَمْ يَبْحَثْ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي
 أَنْتَ أَخْلَقْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٤٩

٢٥٥٠
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الشروط
في الوقف

بكر الراه الأبل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و (لم يخرج) أي لم
 يرحل معه و (الأربعاء) يحتمل أن يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية
 أي إن لم آتتك في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله
 (أحصاها) أي عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها
 معتقدا والدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟
 قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع . فان
 قلت ما الحكمة في الاستثناء ؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء وإن الله وتر يحب الوتر
 ومتمهي الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد
 وقيل السكالم من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف
 ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسما الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد
 منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
 أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن
 الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطابي : الإحصاء يحتمل وجوها ،

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا

أظهرها العدم لها حتى يستوفى أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها الاطافة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها والأزم نفسه بواجبها ، فإذا قال: الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أي من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله (أنبأني) أي أخبرني وقال بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و (يستأمره) أي يستشيريه و (حبست) أي وقفت (الضيف) هو عطف العام على الخاص و (يطعم) من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ » بفتح المثناة وسكون الميم والمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل في طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأتل مالا والتأتل اتخذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

وصية الرجل **باب** الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة

عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

فَأْتَمَّ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا

أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفاميلًا متجانف

٢٥٥١ مائيل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى
 مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه
 محمد بن مسلم عن عمرو بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٥٥٢
 إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
 حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث خن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أختي جويرية بنت الحارث قال ماتك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند موته درهمان ولا دينار ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء
 وسلاحه وأرضا جعلها صدقة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مالك **حدثنا** ٢٥٥٣

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ماحق) مانافية و (له شيء) صفة بعد صفة و (يوصي فيه)
 صفة للشيء و (يبيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و (فيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعني
 لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطبي : في تخصيص ليلتين
 تسمع في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز
 عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم)
 بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و (عمرو) هو ابن دينار و ابراهيم بن
 الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و (يحيى بن أبي بكير)
 مصغر البكر العبدى الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان
 ومائتين و (زهير) مصغر الزهرمر في الوضوء و (أبو إسحق) أي السيعمي و (عمرو بن الحارث)
 أي المصطلق و (الختين) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند
 العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و (جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ
الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ٢٥٥٤
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ
مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدِ انْحَنَتْ فِي حَجْرِي
فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٥ **بَابُ** أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ حَدَّثَنَا
المفتي على
الاقتصاد

عليه وسلم (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فإن قلت ما روجه تعلقه بباب
الوصية قلت حيث لا مال لا وصية. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل
و(مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط
وهذا من جملة احتياطات البخاري (وطاحه بن مصرف) بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع
قوله (كتب) أي في قوله تعالى «كتب عليكم» أي الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك
الأمر. فإن قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه
أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه. قلت المراد من الأول بأنه لم يوص بما يتعلق بالمال
قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في الصلاة و(اسماعيل) بن علي و(ابن
عون) عبد الله المذكور آنفا. قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و(الحجر) بفتح الحاء

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ التَّلْثُ قَالَ فَالتَّلْثُ
 وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَافًا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و(انخنت) أي اثنتي ومال إلى السقوط . قوله (وهو بكره) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده .
 قوله (ابن عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لتقصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمي يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم أمه هذا وقد جاء في رواية النسائي أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله (فالشطر) أي النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالتلث وأما التلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط التلث وبالرفع على الفاعل أي يكفيك التلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله (والتلث كثير) بالثلثة أو بالمرحدة و(أن تدع) بفتح أن وكسرها . فان قلت : فاجزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله (عالة) جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و(في

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ لَوْمَةٌ إِلَّا ابْنَةٌ

باب الوصية بالثلاث

٢٥٥٦ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ

٢٥٥٧ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أَرِيدُ

أيديهم) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الالتقاء في أيديهم . قوله (الابنة) فان قلت لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد الا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلاث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلاث . قوله (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثلاث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و (الرابع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثلاث و (مروان) هو الفزارى مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبي وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (الا يردني على عقبي) بتشديد التحتانية أي

أَنَّ أَوْصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أَوْصِيَ بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصِيَ النَّاسَ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

أوصية
بجامد
الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِيِّ لَوْصِيهِ تَعَاهُدَ وَوَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ

الدَّعْوَى **صَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٢٥٥٨

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

قَالَتْ كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ

وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي

قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ

فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَإِنَّ وُلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ اِخْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ

بِعْتَبَةٍ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يمتني في دارى التى هاجرت منها . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (زمعة)

باب ٢٥٥٩ إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت **حديثنا** حسان
إجماعاً للرئيس

ابن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً أض
رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي
اليهودي فأومات برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة

باب ٢٥٦٠ لا وصية لوارث **حديثنا** محمد بن يوسف عن ورقاء عن
لاوصية
لوارث

ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد
وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع

باب ٢٥٦١ الصدقة عند الموت **حديثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
الصدقة
عند الموت

بفتح الميم وسكونها و (تساوقاً) أي تماشياً ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله (حسان)
بتشديد السين من الحسن أو من الحس (ابن أبي عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة
و (همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات (باب لاوصية
لوارث) قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء و (عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ
الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث
بعد الوصية
والدين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) وَيُذَكَّرُ
أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ
الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ
وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمَّرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِهَا
وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم و بالمهملة في العلم و (أحب) أي أراد و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم و (أبوزرعة) بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الإيمان . قوله (قد كان لفلان) أي للوارث أو للورث أو للدو صوله مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة اشحيح . قوله (ابن أذينة) بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون اللبثي المدنى كان مالك يروى عنه الفقه . قوله (آخر) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بألفظ الماضي من التصدق والأول هو المناسب للمقام . قوله (الوارث) بالنصب و (الفزارية) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَازًا وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أَوْثَمَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ٢٥٦٢

الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم . قوله (بعض الناس) أي الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الإساءة ببعض الآخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك في البضاعة . قوله (أكذب الحديث) فإن قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبني منه أفعل التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب يقال زيد أصدق من عمرو فعناه الظن أ كذب في الحديث من غيره . هذا وغرض البخاري الرد عليهم أولاً بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانياً بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به الإساءة لأن الظن محذر منه بقوله «إياكم والظن» (ولا يحل مال المسلم) أي المقر له لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أوثم خان» فإن قلت ما وجه دلالة عليه قلت إذا وجب ترك الحيانة وجب الإقرار بما عليه وإذا أقر لا بد من اعتباره إقراره وإلا لم يكن لايجاب الإقرار فائدة . قوله (فلم يخص) أي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ) الصدقة بعد أداء

وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي

مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٢٥٦٣

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار سواء كان
للوارث أو غيره ومرت حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان . قوله (ظهر غني) لفظ ظهر مقحم
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ
 وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ لَا أَرِزَا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
 لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ
 فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزَا حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

٢٥٦٤

(راع) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله (لا أريزأ) بتقديم
 الراء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف .
 قوله (بشر) بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم
 ووجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف فكما يقدم حق السيد على
 حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة
 فيد آخذها السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهراً فالدين أقوى فيجب تقدمه ،
 ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ
رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمَنِ الْأَقْرَبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ

إِذَا أَوْصَى
لِأَقْرَبِهِ

أَنْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ فَجَعَلَهَا
لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنْسٍ مِثْلَ
حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنْسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ
كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَسْمُهُ
زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى)
يقال وقفت الدار للساكنين وقفاً وأوقفها بالالف لغة، ديثة وهو بحسب الاصطلاح: حبس
العين والتصدق بالمنفعة. قوله (من الأقارب) من استفهامية و(الأنصاري) هو محمد بن
عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس
فالإسناد مسلسل بالأنسيين ومرفى الزكاة. قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال
(ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
(ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى
 حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يُجْمَعُ حَسَّانُ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيَّاسًا وَقَالَ
 ٢٥٦٥ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
 فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ
 وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أي فالشأن أن حسان وأبياً يجامع أباطلحة ، ولفظ (إلى عمر
 ابن مالك) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء و حسان وأبى كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما
 يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر
 بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح
 المعجمة واسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (في
 الإسلام) أي إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقرب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦

من م
الأقارب

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّمَّانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
 أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
 لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
 شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ
 مُحَمَّدٍ سَلِّنِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ
 عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قبيله الابوان والأولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود . قوله (يا بني فهير) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و (لا أغني عنكم) أي لا ادفع عنكم . الجوهرى : لا يغني أي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه

لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله أنه ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط حدثنا ٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك أو ويحك حدثنا ٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي

الله عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة (عبد الله بن وهب) تقدمنا . قوله (ويحك) كلمة عذاب و (ويح) كلمة رحمة . وقال النووي : هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في الأصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا . قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ جواز التصدقة
وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ
حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ امْرِئٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ الصدقة عن الأقرار
يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ٢٥٦٩
أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنبَسَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّي تُوِفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعَمَ شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الخنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه . قوله (بيرحاء) بفتح الباء والراء
وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصير وفيه وجوه آخر ومر في باب الزكاة على الأقارب (باب إذا
قال أرضي) قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر في الجمعة
و(بهلي) على وزن يحيى بن يحيى بن حكيم في الصلاة و(سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة
الانصاري سيد الخزرج و(المخراف) الجوهري: المخراف ما يجتني فيه الثمار والمخرقة البستان. الخطابي:

التصدق
بالنواب
والرقيق

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ

٢٥٧٠ فَمَوْ جَائِزٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَنَّى أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِيخَيْرٍ

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ

التصدق
بأب
الأموال

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

المخرف المثمرة سماها مخرفا لما يخترف أى لما يجتنب من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت
تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» قوله أو بعض
رقيقه أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة : لا يجوز وقف ما ينقل ويحول . قوله (من توبتي) وكان
هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك . قوله (لأعلمه
إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرُحَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَتِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَهُ وَذُخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْ يَا أَبَا
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تُبَيْعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا
 أَيْعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ
 قَصْرِ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى
 «وإذا حضر
 القسمة»
 الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

متصل به . قوله (راجح) في بعضها راجح بالموحدة و(ذوي رحمة) فان قلت تقدم أنه تصدق على
 بني عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوي الرحم القرابة لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض» قوله (فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بثمن غال) فان قلت كيف جازييع الوقف
 قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله (الذي بناه معاوية) أي ابن عمرو بن مالك بن النجار
 وأما (جديلة) ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضي عياض
 وابن الأثير ، والغسانی ، والكلاباذي : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفاً وجديلة أهمهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا

تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانِ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ الْإِرْثُ فَذَلِكَ

الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَقَّى فِجَاءً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ النُّذُورِ التصدق عن
التوقى فجاء

٢٥٧٢ عَنْ الْمَيْتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ

٢٥٧٣ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا **حَدَّثَنَا**

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و (ما نسحت) أى يجب إعطاء
شئ من التركة للحاضرين . فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر

وهم المنصرفون في التركة المتولون أمرها أى المنصرفون فيها قسيمان : منصرف يرث المال كالعصبة
ومنصرف لا يرث كولي اليتيم . فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثاني لا

يرزق إذ لا شئ له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذى خرط ببقوله تعالى «وقولوا
لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المنصرفين في المتروكات . وقال الزمخشري

الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين : الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها . قوله
(افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بقتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ،

ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و (أراها) أى أظنها العلي بحرصها على الخير . قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

الاشهاد في
الوقف
والصدقة

بَابُ الْاِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

اَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اَخْبَرَهُمْ قَالَ اَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ

عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ اَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ اَخَابَنِي سَاعِدَةَ تُوْفِيَتْ اُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَاَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانِّي اُشْهِدُكَ اَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى
«وَأَنْتُمْ
الْيَتَامَى
أَمْوَالِهِمْ»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْتُمْ اَلْيَتَامَى اَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا اَلْحَبِيْثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَهُمْ اِلَى اَمْوَالِكُمْ اِنَّهٗ كَانَ حُوبًا كَبِيْرًا وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ

٢٥٧٥

لَا تُنْقِصُوْا فِي الْيَتَامَى فَاَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) **حَدَّثَنَا** اَبُو الْيَمَانِ

اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ اَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(اَخَابَنِي سَاعِدَةَ) اَى وَاَحَدًا مِنْهُمْ وَالْغُرُضُ اَنَّهُ اَنْصَارِيٌّ سَاعِدِيٌّ وَ (الْمَخْرَافُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمُنْعَرَفُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهَوُوا عَنْ نِكَاحِهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لهنَّ
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا
 وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرغُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَيُعْطُوا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى
 «وابتلوا
 اليتامى»
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أي مصروفة علي مصلحتها . قوله (بأدنى من سنة نساها) أي بأقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ

عمل الوصي
في مال اليتيم

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ ٢٥٧٦

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ (با كمال الصداق) بيان لللاحق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العمالة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله. قوله (هارون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة أبو عمران الحمداني و(أبو سعيد) هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى. قوله (ثمغ) بفتح المثناة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينَ وَالضَّيْفَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
 ٢٥٧٧ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ
 فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
 ٢٥٧٨ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
 الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم
 لقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف. قوله (عبيد) مصغر العبید (ابن
 اسماعيل) مر في الحيض. قوله (بقدر ماله) أي إذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط
 وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العالة و(بالمعروف) بيان له. قوله (ثور) بلفظ
 الحيوان المشهور (ابن زيد) الديلمي المدني و(أبو الغيث) مرادف المقار اسمه سالم مولى ابن مطيع
 القرشي قدما في باب الاستقراض. قوله (المؤبقات) أي المهلكات و(التولى) الفرار عن القتال

وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ

قوله تعالى
«ويدأونك
عن اليتامى»
الآية

وَإِنْ تَخَالَطُوا فَآخُوا أَنْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْتَبْتُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيْقٌ وَعَنْتَ خَضَعْتَ وَقَالَ لَنَا

سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ

وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ

وَالْكَبِيرِ يَنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لَهُ وَنَظَرِ

استخدام
اليتيم

الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ٢٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و (الزحف) هو الجيش الذين يزحفون الى العدو و (الغافلات) بالفاء
أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله (سليمان) أى ابن حرب
ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله (فينظروا) وفى
بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و (يتامى الصغير والكبير) أى الوضيع
والشريف و (يقدره) أى يقدر الانسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته (باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاذْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فليخدمك قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

٢٥٨٠ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بئر حاء مستقبل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة

البيتيم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدورقي مر في الايمان و (أبو طلحة) هو زوج ام أنس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس. قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة أى أكثر كل واحد واحد من الأنصار. قوله (بئر حاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب. قال القاضي عياض: رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَاجِحٍ أَوْ رَاجِحِ شَيْءٍ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَاجِحِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا ٢٥٨١

رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوَفِّيتُ أَيْنَعُمَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ لِي مَخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨٢ **بَابُ** إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جَوْزُ وَقَفَ لِلسَّامِ

وبكسرهما في الجر مع الإضافة إلى حا على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله (شك) أي في أنه راجح بالموحدة أو راجح من الرواح و (إسماعيل) أي ابن أبي أويس روى جزما من الرواح . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) فان قلت « بيرحاء » كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣

الوقف كيف يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤

الوقف للفقير والفقير

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته الى المنصرف اذ لم يكن له ثم سواه . قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمله اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله (بني النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لانطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف الى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا الى الله تعالى أو منتهايا الى الله تعالى ومر الحديث بتامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عبد الله بن عون)

ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق
بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضعيف

٢٥٨٥

وقف
الأرض
للمسجد

باب وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحاق **حدثنا** عبد الصمد
قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

وقف
الدواب

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال الزهري
فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها
وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربى هل للرجل أن يأكل من ربح
ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له
أن يأكل منها **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **حدثنا** عبيد الله قال حدثني نافع

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و(إسحاق) قال الكلابي هو إما الحنظلي وإما الكوسج و(عبد الصمد)
هو التنوري و(أبوه عبد الوارث) و(الكراع) هو الخبل و(العروض) المتاع و(الصامت) النقد
وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع. قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَمَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧

نفقة القيم للوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نَسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوَكَّلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا

٢٥٨٨

الاشتراط في الوقف

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (وقفها) أي في السوق بمن يريد . قوله (عاملي) أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الممتدات ما دم في الحياة لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما (ومثونة عاملي) فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين (باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضْرٍ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيحِيهِ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنِي لِنَوَى الْحَاجَةِ
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حَوَّصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ
 أَنُشِدُّكُمْ وَلَا أَنُشِدُّ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

أَوْ بَرًا اشْتَرَطَ) وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصاح للترجمة وإن كان بالواو فعناه
 إذا وقف بئرا واشترط . قوله (المرودودة) أى للدقيقة وأن تسكن بفتح الهمزة و (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و (أبوه) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و (أبو
 إسحاق) السبيعي و (أبو عبد الرحمن السلمي) بضم المهملة وفتح اللام مقربى الكوفة عبد الله
 ابن حبيب ضد العدومات سنة خمس ومائة . قوله (أنشدكم) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت
 له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو كان
 ركية ليهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و (التجهيز)
 يهيئته جهاز السفر و (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة
 وخمسين بغير أو أتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالة على الترجمة فن جهة تمام القصة رهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ لِأَجْنَحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقْفُ
وغيره فهو واسع لكل

باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** ٢٥٨٩
جو لطلب
المن من الله

مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يابني التجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه

إلا إلى الله

باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم **الانهاد عند
الوصية**

الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم

ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة

فيقسمان بالله إن ارتبتم لأنشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة

الله إنا إذا لمن الآمين فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان

مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من

شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على

وجها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله وسمعوا والله لا يهدي

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَخَلَفَا شَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ زَلَّتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله (ابن أبي زائدة) من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمداين سنة ثلاث وثمانين و (محمد بن أبي القاسم) الطويل و (عبد الملك بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى هنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبي القاسم و يروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله (تميم الداري) ينسب الى الدار وهو بطن من لحم بالمهجمة و يقال الداري للطائر ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في كعبة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال . قوله (عدى) بفتح المهملة الاولى (ابن بداء) مؤنث الابد بالموحدة وشدة المهملة . قوله (مخصوصا) أى مخططا بخطوط طوال رفاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة هنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشف : وزن الجمام المنقوش بالذهب ثلثائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبي مریم مولى عمرو بن العاص . قال الفربري : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الاسناد حسنا وإنما أدخلته في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)


باب ٢٥٩٠ قضاء الوصي

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء قال أذهب فيبذر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلبسنا نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها يبدياً ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدى الله أمانة والدي ولا أرجع

أبي القاسم؟ قال لا، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس بمشهور. قوله (محمد بن سابق) بالمهملة وبالواحدة أبو جعفر التيمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و(الفضل) بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مرفي البيع و(فراس) بكسر الفاء وخفة الراء و(المهملة ابن يحيى في الزكاة) قوله (يبذر) أمر أي اجمع في موضع واحد والبيدر المسكان الذي يداس فيه الطعام و(أغروا بي) مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غرى بكذا إذا لهج به وأولع به. قوله (جلس عليه) فإن

إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِّمْ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب الى منزله فجده الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد والسير

باب فضل الجهاد والسير فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ

مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ

٢٥٩١ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب

الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال

إنها من سار بسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى غزواته . قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الموحدة مر فى أول الايمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ٢٥٩٢

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا

ابن سابق) ضد الاحق مرآ نفاو (مالك بن معول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في اول
الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة ولسكان النحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو والشيباني)
بفتح المعجمة هوسعد بن إياس تقدما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في
كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأي الاسلام
أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه . قلت: أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة الى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة الى المدينة وأما الهجرة من المواضع
التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا. الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم اذا أسلبوا
أو أقاموا بين قومهم أو ذروا فأمروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ،
والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم
أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسدد **حدثنا** خالد **حدثنا** حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت بارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان **حدثنا** همام **حدثنا** محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان **حدثه** أن أبا هريرة رضي الله عنه **حدثه** قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتن

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا. الطبي: كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن الممارسة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فنكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك. النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى اذا استنفرتكم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه. قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحج و (المبرور) هو الذى لا يخالطه إثم والمقبول. فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين. قلت الجهاد يتعين أولان فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام، وقال إمام الحرمين: فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين، ومر في الايمان. قوله (إسحاق) قال الغسانى: لعنه ابن منصور وأبو ابن راهويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفه المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ
لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ

بَابُ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أَفْضَلُ النَّاسِ

تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) حَدَّثَنَا ٢٥٩٥

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح اليمان في الايمان . قوله (ليس من) من الاستئان وهو العدو . الجوهرى :

هو أن يرفع رجله ويطرهما معا و (الطول) بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول

للدابة فترعى فيه و (حسنات) بالنصب . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الشعب)

ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
 وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً
 مع أجر أو غنيمة

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر أرزقني
 الشهادة في بلد رسولك **حريشاً** عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت
 ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانتقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه
 هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)
 وقع جملة معترضة و (توكل الله) أي ضمن الله بملازمة التوفى إدخال الجنة وبملازمة عدم التوفى
 في الرجوع بالأجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
 في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهي قضية مانعة
 الخلو لا مانعة الجمع ومر في باب الجهاد من الإيمان بتحقيقات فيه. قوله (أم حرام) ضد الحلال
 (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله والنون الأنصارية النجارية خالة أنس بن مالك
 زوجة عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الإيمان. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

(تفلي) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و (الشبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجميم الظهر والوسط و (ملوكا) هو صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى. اتفقا على أنها كانت محرما الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المنزوجة بما قدمته له

باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيل وهذا سبيل

درجات
المجاهدين

٢٥٩٨ حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن

بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة

جاهدا في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا

نُبشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلפו في أنه متى كانت الغزوات التي توفيت فيها أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه (باب درجات المجاهدين) قوله (هذه سبيل) غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (حقا) أي كالحق فإن قلت الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام ؟ قلت اهتماما بهما وبياننا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الإسلام ؟ قلت

فَأَنَّ أَوْسَطَ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ نَهَارُ الْجَنَّةِ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَادْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرْقُطْ
 أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ الندرة والروحة في سبيل الله
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع . قوله (أوسط الجنة) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد بالأوسط الأفضل وقيل النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوي وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ولا تكثف بذلك بل زدعليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالإيمان ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله (صعدا بن) أي أصعداني ومر الاسناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز (وقاب

٢٦٠١ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَعْدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٦٠٢ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين

٢٦٠٣ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسية وكل قوس قبان و(قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف مافي الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهرى: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين: قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
 اللهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٍ
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِي
 سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَلَاتُهُ رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَافِيهَا

بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٦٠٤
 تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله (وله عند الله خير) أي ثواب
 والجملة صفة لعبد و (أن له الدنيا) بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .
 قوله (قيد) قال بعضهم وقع في النسخ قيده وانما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لا غير وهو السوط
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلنا أن المراد القيد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن
 المضاف إليه (ريحا) أي عطرا وطيبا و (النصيف) بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخزاز . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ

سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ
ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

٢٦٠٥

يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ

مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تُذْرَفَانِ
بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللهِ

من مصرع
في سبيل الله

تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

(سرية) أي قطعة من الجيش ومر في باب الجهاد من الايمان و(يوسف الصفار) بالمهملة وشدة
الفاء وبالراء الكوفي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين و(حميد) مصغر لفظ الحد ابن هلال
بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينمى. قوله (زيد) أي
ابن حارثة و(جعفر) أي ابن أبي طالب و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة. قوله (امرأة) بكسر الهمزة أي بغير أن يجعله أحد أمير آلهم و(تذرفان) بكسر الراء

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وَقَعَ وَجِبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٦٠٦
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتهِ
 أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسُ مِنْ أُمَّيْ عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكُوبِنِ
 هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَارَكِبِ الْمُسْلِمِينَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرْبِتَ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكِبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَهَاتَتْ

تسيلان دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
 المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في الوضوء (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم
 و(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أي من التبسم
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالفرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد
 بما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافته فان قلت قال
 ثمة «فصرعت عن دابتها» أي بعد الركوب وههنا (فقربت دابة لتركبها فصرعتها) أي قبل الركوب قلت

بَابُ مَنْ يَنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ
 خَالِي أَتَقَدِّمُكُمْ فَإِنْ أَمُنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا
 كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَأَمَنُوهُ فَبَيْنَمَا يَحْدِثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
 أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَانْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَزْتُ وَرَبَّ السَّكْبَةِ ثُمَّ
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ فَارَاهُ
 آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا
 رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ فِدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِجْلِ
 وَذَكَرَ أَنَّ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أى فرکت فصرعتها ومعنى «عن دابها» بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)
 قوله (بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث اليهم
 هو من بنى سليم لأن رجلا هو ابن مالك بن عوف بن امرى القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون
 الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
 و (ذكران) هو ابن ثعلبة بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٠٨
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

أمرى القيس بن بهثة . الجوهري : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي .
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الامام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حيث
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانوا ردماً للسليدين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد
ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا بيثرب معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من
سليم وهي رعل وذكوان وعصية فقتلواهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهو اذن هو أخو سليم وأما
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت غذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري
لصحة أن يقال أقواما وهو منصوب بنزع الخافض أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر
فإن قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أي بعث بعثا أو طائفة في
جملة سبعين أو كلمة « في » تكون زائدة و« سبعين » هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف
أي الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعاني
يسمونها بني التجريدية وقد يجاب أيضا بأن « من » ليس بياناً بل ابتدائية أي بعث من جهتهم أو
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهم لاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءته من
غيرهم . قوله (خالي) هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري و(إلا) أي إلا
يؤمنوني و(أنفذه) بالفاء والمعجمة و(رجلا) بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف على
اللغة الربعية و(نقرأ) أي في جملة القرآن و(رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة و(ذكوان)
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و(عصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشددة التحتانية وأما
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة والتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة
أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى « الذين استضعفوا لمن آمن
منهم » قوله (الاسود بن قيس) العبدى و(جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال

المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل

الله مآلقت

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف

٢٦٠٩

الجرح في
سبيل الله

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أي المغازي وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح الدال صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسلما لها أي تثبتت فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكر ذلك أيضاً هدرأ بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه ، وقبل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه وقال القاضي عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازياً فصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري «يمشي إذ أصابه حجر» وقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكرن شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز و الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من تصد ذلك فمالم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع ووزونا بلا تصد اليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختتموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالسكى ويتصور: اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اکتوى. وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين في قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبه ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنقح هو صفة الشاعرية لا غير. قال القاضي: قال بعضهم: هو بغير مدلىستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال أننوى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدِّمِ

وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) ابن الأثير

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ٢٦١٠

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ

سِجَالٌ وَدُوْلٌ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ الصدوق في الجهاد

عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٢٦١١

في سبيل الله) . قوله (لا يكلم) أى لا يجرح ولفظ « والله أعلم بمن يكلم » جملة معترضة . قوله
(الحسينين) أى الظفر أو الشهادة و(أبو سفيان) بن حرب ضد الصلح و(هرقل) بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب
و(السجال) جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل
صاحبه أى له مرة وللخصم مرة و(الدول) بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

أَبْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبْتُ عَنْ
أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتْ الْمُشْرِكِينَ لَأَنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا صَنَعْتُ
فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا
صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ
تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي
أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ قَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ

بافتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله البصرى و(عمرو بن
زرارة) بضم الزاي وتخفيف الزاء الاولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهزلة بعد الألف . قال ابن معين
لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر
هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله
(لئن أشهدني الله) أي أحضرنى ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من
الواجبات و(ليرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)
أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم
وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين . قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين
و(أبرأ) أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام
الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة
وبالرفع أي هي مطلوبتي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدَنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً
 بِهِمْ وَوَجَدَنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ
 بِنَاتَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مَنْ
 الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ
 وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا
 فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٦١٢
 عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخَتْ الصُّحُفُ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أنى شجاع كامل القوة و (والبضع) بكسر الموحدة و بعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
 إلى التسع قوله (مثل) بفتح المثناة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و (البنان) هو أطراف الأصابع
 قوله (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون
 المعجمة أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و (أبره) أى أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد
 به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله (أخى) أى عبد الحميد و (محمد
 ابن عبد الله بن أبي عتيق) ضد الجديد مر في الاستقراض و (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد) بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا
إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ عمل صالح قبل القتال
بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ
بَيِّنَاتٍ مَرْصُوصٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ٢٦١٣

ثابت الأنصاري و (خزيمة) بضم المجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بندي
الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان
قلت فثبت بشهادته وحده الدعوى قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات
الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا
قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا
عنده أو نقول بالتواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه قرآن علوا قطعوا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أي متلبسين بأعمالكم
(ومرصوص) أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة ببيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ قَالَ أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من تئل
بهم غرب

بَابُ مِنْ أَنَّهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
أُمَّ الرَّيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أى صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل
يجوز أن يراد استواء ثباتهم فى البناء حتى يكونوا فى اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين
قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله (شبابه) بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الأولى (ابن سوار) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف
الزاي مر فى آخر الحيف . قوله (مقنع) أى مغشى بالحديد (وأجر) بلفظ المجهول وهذا الرجل
قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشملى وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد
لله قط . قوله (غرب) بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لهم أو مضاف إليه ففيه أربعة
أوجه ومعناه الغريب أى لا يدرى من الراى به ولا من أى جهة جاء . قوله (محمد بن عبد الله)
نسبه البخارى إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى بضم الذال المعجمة و(حسين بن محمد)
ابن بهرام التيمى المروروذى ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و(شيبان) بفتح المعجمة
أبو معاوية النحوى . قوله (أم الريع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة
(بنت البراء) بتخفيف الراء والمدو (حارثة) مرادف الزراعة (ابن سراقه) بضم المهملة

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرِبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

التتال لاعلا
كلمة الله

٢٦١٥ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ

وخفة البراء وبالقف الأنصاري . قالوا في لفظ البخاري وهما لأن أم حارثة هي الربيع لأما
وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهي أم حارثة . قال ابن
الأثير في جامع الأصول : الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسفي . إلا
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سرافة أنت النبي صلى الله عليه وهو ظاهر وكأنه كان في رواية
الفريري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن
البخاري يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سرافة
اسمه البراء وأن يكون « بنت البراء » خيرا وضمير « هي » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت »
صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع و بنت هو تصحيف عمه إذ
الربيع هي عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف أولى من تخطئة العدول الثقات والله
تعالى أعلم بالحال . قوله « إنها » الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هي العرب تقول ما تشاء
(والفردوس) هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو
رومية معربة . قوله « أبو وائل » بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة (والذكر) أي بين

لِلنَّعْمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) حَدِيثًا إِسْحَاقُ ٢٦١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْتَبَرَتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

الناس يعني للشهرة و (ليرى) بلفظ المجهول و (مكانه) أى مرتبته في الشجاعة و (كلمة الله) أى كلمة
التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب
العلم وقال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث الرباء أى من الغزاة من سمع
ومنهم من رامى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» أحاداً عليه وشكر الصنيعه، وإلا كان يكفيه في الجواب
أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله (إسحاق) قال الكللابى هو ابن منصور و (محمد بن المبارك)
هو أبو عبد الله الصورى الدارج في بضع عشرة ومائتين و (يحيى بن حمزة) بالمهملة الحميرى
قاضى دمشق مر في الصوم و (يزيد) من الزيادة ابن أبى مریم أبو عبد الله و (عباس) بفتح
المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء
وبالمهملة و (أبو عبس) بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة
أنصار يون تقدموا في باب المشى إلى الجمعة قوله (تمسه) بالنصب أى الاغبرار المرتب على المس

٢٦١٧

مسح النار
في السيل

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنُ

عَبْدِ اللَّهِ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهَا

يَسْقِيَانَهُ فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِّ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً

وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ

رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

٢٦١٨

النسل بعد
الحرب

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ

منتف باتقاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث «لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار» قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار»

لأن ذلك يتضمن المشي المؤثر لتغيير الأقدام لا سيما في ذلك الزمان . قوله «وأخوه» قيل إنه وهم إذ لم يكن له حيثئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه كما سيجيء . في باب شهود الملائكة بدرأ وهومات

زمن عمر وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاة ولا أقل من أخى الإسلام «إنما المؤمنون إخوة» (واحتبي) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بهامته وقد يحتبي يديه . قوله «عن رأسه» في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و«ويح» كلمة رحمة

منصوب باضمار فغل و«يدعوهم» أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونهم إلى البغي

مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله «عبدة» ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعت ففقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين قال ههنا وأوماً إلى بني قريظة قالت فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل قول الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

أموئاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين)

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن ٢٦١٩ أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه

و (الخندق) هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب في يوم الخندق هو يوم الأحزاب قوله (عصب) أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالهمزة قبيلة من اليهود (باب فضل قول الله تعالى) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فعلة: باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل

وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِغْلِ وَذُكُورَانَ
 وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْرِ مَعُونَةَ
 قُرْآنَ قِرَائِهِ ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا
 ٢٦٢٠ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ
 لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢١ **بَابُ** ظَلَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ
 بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ

تقليل
 بالملائكة
 الشهيد

مذكور فيه وإما معنى قوله (بئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون
 موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحررة بني سليم وكانت غزوتها سنة أربع و(على رغل)
 بدل من الذين قتلوا باعادة العامل. قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال
 لا يخلو من أحدهما قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اصطبح) أى شربوا الخمر صبوحاً
 و(من آخر) أى فى آخر و(ليس هذا فيه) أى ليس هذا فى الحديث مروياً. قوله (صدقة) بالمهملتين
 والقاف (ابن الفضل) بسكون المعجمة و(أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد
 الحلال الأنصارى و(مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة
 هى بنت عمرو فتكون عمه جابر أو أخت عمرو فتكون عمه والد جابر واعلم أنه سبق فى

أَكْشَفَ عَنْ وَجْهِ فَهَيَّأَنِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ
أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَيْهَا قُلْتُ
لِصَدَقَةٍ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبِّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢

تمنى المجاهد
الرجوع إلى
الدنيا

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ
مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت
بارقة
السيوف

بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَيْبِنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عَمْرٌو
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى

باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز أن جابراً قال فجعلت عمي فاطمة تبكي . قوله (تظله) المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاه» قال البخاري: قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلاه وقد تطلق البارقة ويراد

٢٦٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ
 قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْيسِيُّ
 عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ طلب الولد
للجهاد
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ
 اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعٍ وَتَسْعِينَ كُلَّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

بها نفس السيف فلاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله (معاوية) ابن عمرو بن المهلب روى
 عنه البخاري بدورن الواسطة في الجمعة و (أبو إسحاق) هو السبيعي و (موسى بن عقبة)
 بضم المهملة وسكون القاف و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن أبي أمية)
 بضم الهمزة مولى عمرو بن عبّيد الله بن معمر القرشي تقدما في الوضوء . قوله (وكان كاتبه)
 أي كان سالم كاتب عمرو . قوله (الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
 وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم و (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي
 وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مفتي بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة . قوله

اللَّهُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤

الشجاعة
في الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجَبَنِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

وَاقِدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ

٢٦٢٥

بِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ

(صاحبه) أى من كان في صحبته وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره و(الشق) النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله (أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف وبالمهمله الحرائى بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبة ثمة الى جده . قوله (بحرا) أى واسع كالبحر قال حكيم الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والغضبية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود ، وكمال القوة العقلية الحكمة ، و (الأحسن) إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القرينة ، وهذه الثلاث هى أمهات الأخلاق . قوله (عمر بن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى وكثيرا يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله

بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ
 حَنِينٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ
 نَعْمًا لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

باب ما يتعوذ من الجبن ٢٦٢٦
 عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان

التعوذ من
الجبن

(مقفلة) أى زمان رجوعه (من حنين) بضم الحاء واد بين مكة والطائف (السمره) بضم الميم
 شجر الطلع و (خطفت) أى الأعراب أو السمره مجازا و (العضاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة
 وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاهة والعضبة و (النعيم) واحد الانعام وهى الاموال
 الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله (كذوبا) فان قلت لا يلزم من نفي الكذب
 الذى هو للباغية نفي الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان
 الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يحىء المفعول بمعنى ذى كذا
 وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى
 ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر
 الكذب والجبان ههنا ؟ قلت نفي البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب فى نفي البخل
 عنى ثم هذا النفي ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الاخلاق الحلم ،
 والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة ، وبعدم الجبن إلى
 كمال القوة الغضبية أى الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود ، وهذه الثلاث
 هى أمهات فواضل الاخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثانى هو مرتبة الشهداء ، والثالث
 مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم (باب ما يتعوذ من الجبن) قوله (عمرو بن ميمون الأودي)
 بفتح المهملة وسكون الواو والمهملة مر فى الوضوء وهو الذى رأى قرده زنت فرجمتها القرده

سَعِدٌ يَعْلَمُ بِذِيهِ هُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ٢٦٢٧
 حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
 وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَ أَبُو عُمَانَ عَنْ سَعِدٍ التحدث
بالمشاهد
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ ٢٦٢٨

و(سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و(أرذل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى
 في أوان طفولته ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم و(مصعب) بضم الميم وسكون المهملة
 الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و(الكسل) ضد الجلادة
 و(الجبين) ضد الشجاعة و(الهرم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن
 النهدي بالنون المفتوحة و(سعد) أي ابن أبي وقاص و(حاتم) بالمهملة ابن اسماعيل مر في الوضوء
 و(محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن

يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله (انفروا

خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن
كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت

عليهم الشقة وسيحلفون بالله) الآية وقوله (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا

قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقنتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من

الآخرة) إلى قوله (على كل شيء قدير) يذكر عن ابن عباس انفروا ثبات

سرايا متفرقين يقال أحد الثبات **ثبة** حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى

حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح

أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير: النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد والمقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم. قوله (النفير) أي الخروج والذهاب
و(الثبات) جمع الثبة بضم المثناة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا

٢٦٣٠

قتل الكافر
للمسلم ثم
بيل

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ ثُمَّ

يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

٢٦٣١

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحْتُوهَا فَقُلْتُ

(باب الكافر يقتل المسلم فيسد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله) فان قلت ما معنى الضحك هنا قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله تعالى الأخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فعناه أن الله يحزل العطاء لها لأنه هو مقتضى الضحك وموجه قال الشاعر:
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر في العادات مستغرب في الطباع قوله (إلى رجلين) عدى بالي لتضمنه معنى الاقبال، يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنده راض. قوله (فيقتل) بلفظ المجهول (ثم يتوب الله على القاتل) أي فيسلم. قوله (الحميدى) بضم المهملة و (عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسَمِّهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا
 لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ
 يَدِي وَلَمْ يَهِنِي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْمِهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ
 وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

والمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و (ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام
 هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثناة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقوقل الأنصاري قتل يوم
 أحد . قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج
 أقسمت عليك يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى أطا بمرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيت يطأ في
 حضرتها ما به عرج . قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدون (والويرة) بفتح الواو وسكون
 الموحدة دوية أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر . والطحلة لون
 بين الغبرة والبياض و (تدلى) أي نزل و (القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و (الضأن)
 بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل : الضأن هو الغنم و القدوم مقدم شعره . الخطابي :
 قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة
 شبه أبا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس و قدوم طرف . قوله (ينعى) يقال نعتت على الرجل
 فعله إذا عبته عليه و لفظ قتل مفعوله أي نعتت على بأني قتلت رجلاً أكرمه الله على يدي حيث
 صار شهيداً بواسطتي ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولاً يسده لصرت مهاناً من أهل النار إذ
 لم أكن حينئذ مسلماً . قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

٢٦٣٢

من اختار
الغزو

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

ثَابِتُ الْبُنَاتِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة
سبع سوى
القتل

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعُونَ وَالْمَبْطُونُونَ

٢٦٣٤

وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

(ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن سهل الأنصاري و (سمي) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (المطعون) أي الذي مات في الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و (المبطون) أي العليل البطن و (الهدم) بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق في الأذهان فنبه بالخسة على ما سواها ، والثاني أنه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقي تم كلامه . فان قلت ليس لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم في الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر في باب التهجير في الظاهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحوال

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم

أولى الضرر **باب** قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى

الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين

بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل

الله المجاهدين على القاعدين) إلى قوله (غفوراً رحيماً) **حدثنا** أبو الوليد

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيداً فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت (لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله

حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن

شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال رأيت مروان بن الحكم جالساً

في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوى القاعدون من

و) (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و (ضرارته) أي

ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ جَعَاءُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلَأُ عَلِيًّا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَذَهُ عَلِيٌّ فَخَذَى فَثَقَلَتْ
عَلَيَّْ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذَى ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ
أُولَى الضَّرَرِ

٢٦٣٧

الصبير عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

و(يملأ) أى يملأ ويحتمل أن يكون باؤه مقلوباً من إحدى اللامين. قوله (لو أستطيع) أصله لو
استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و(يرض) من الرض
وهو الدق الجريش و(سرى) بالنخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه. قوله (أبو النضر)
بسكون المعجمة مر الاسناد بتامه أنفأ و(فاصبروا) يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ
قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مَجِيبِينَ لَهُ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

باب حفر الخندق ٢٦٣٩
سبح الخندق

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيبُهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَأَخَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

٢٦٤٠ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤١ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و (ما بهم) أي الأمر الملتبس بهم و (إن العيش) أي
العيش الباقي والمعتبر و (بايعوا) في بعضها بايعنا و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد . فان قلت قال أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا : أبناؤهم كانوا

إِسْحَاقُ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا
أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ
لَا قَيْنَا إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتْنَةَ آيِنَا

٢٦٤٢

من حبس
عن النزول

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعَذْرُ عَنِ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

٢٦٤٣

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنْ

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَسْنَا شِعْبًا وَلَا وَاِدِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبْسُهُمْ

يحيونه . قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك . قوله (يوم الأحزاب) سمي به لاجتماع القبائل
واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله (أنزل) بالنون الساكنة
الخفيفة و (سكينه) أى وقارا وفي بعضها بدون النون وتعريف السكينه . قوله (الأولى) هو
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للذكر و (بغوا) أى ظلموا و (أيننا) من
الآباء وأما ما يتعلق به من أنه شعراً لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا
حقه في مباحث « هل أنت إلا إصبع دميت » (باب من حبسه العذرة) وهو وصف طارىء على
المسكف مناسب للنسب عليه . قوله (زهير) مصغر الزهر و (خلفنا) أى ورائنا وفي بعضها
« خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و (فيه) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :

الْعَذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَاتِمًا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

٢٦٤٤

باب فضل الصوم في سبيل الله حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

٢٦٤٥

باب فضل النفقة في سبيل الله حدثني سعد بن حفص حدثنا

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي

الأول أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (سهيل) مصغر السهل و (النعمان) بضم النون (ابن أبي عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقف الأنصاري و (وجهه) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و (خريفاً) أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضاً . فإن قلت تقدم في باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الإفطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوى الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الإفطار . فإن قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله (سعد) ضد النحس (ابن حفص) بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ
 خَزَنَةٍ بَابِ أَى فُلْ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رَجُوءَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْيَأَنِي
 الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ

(وَالزَّوْجِ) خِلاَفِ الْفَرْدِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَيْضًا زَوْجًا . قَوْلُهُ (كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ) لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ
 الْقَلْبِ إِذْ أَصْلُهُ خَزَنَةٌ كُلُّ بَابٍ وَ(يَا فُلْ) رَوَى بِضَمِّ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا أَوْ لَفْظِ (فُلَانٍ) كِنَايَةً عَنْ لِسْمِ سَمِي
 بِهِ الْمَحْدُوثُ عَنْهُ وَيُقَالُ فِي النِّدَاءِ يَا فُلْ فَيُحْذَفُ مِنْهُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ بِغَيْرِ تَرْخِيمٍ وَلَوْ كَانَ تَرْخِيمًا لَقَالُوا
 يَا فُلَا وَ(هَلُمَّ) أَى تَعَالَى يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ هَلُمَّ هَلُمَّ
 هَلَمُوا وَ(التَّوَى) بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَالْوَاوُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ الْهَلَاكُ . الْخَطَّابِيُّ : يَرِيدُ يَقُولُ إِى فُلْ : يَا فُلَانِ
 تَرْخِيمًا ، وَبِالزَّوْجَيْنِ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشْفَعُهُ مِنْ شَيْءٍ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ دَرَاهِمَ فِدْرَهْمَيْنِ وَإِنْ
 كَانَ دَنَانِيرَ فِدْنَانَيْنِ وَإِنْ كَانَ سِلَاحًا وَغَيْرَهُ فَكَذَلِكَ وَقَوْلُهُ (لَا تَوَى) أَى لَا ضِيَاعَ يَعْنِي أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ بَابًا وَيَدْخُلُ آخَرَ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونَيْنِ
 وَ(بِأَحَدَاهُمَا) أَى بِالرَّكَابِ وَبِالْآخَرِي وَ(يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) أَى تَصِيرُ النِّعْمَةُ عَقْرِبَةً وَ(الرُّحْضَاءُ)

السَّائِلُ أَنْفًا أَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِتُ
الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كَلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا
اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ
وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٢٦٤٧

فضل مجاهد
النازي

بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و (أوخير هو) أى المال هو خير على سبيل الإنكار
(والخير لا يأتي) أى الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقة لما فيه
من الفتنة والاشتغال عن كمال الأقبال الى الآخرة . قوله (يلم) من الالم أى يقرب أن يقتل
(إلا آكلة الخضر) أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و (ثلطت) أى الناقة اذا ألتت بعمرها
رقيقا . قوله (خضرة) أى تأنيته إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للبالغه كالعلامة ومعناه
أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك
بأن تأتية فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث فى
باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أى هيا أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال
خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ

غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ٢٦٤٨

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي

أَرْحَمُهُمْ قَتَلَ أَخُوهَا مَعِيَ

بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا ٢٦٤٩

التحنيط عند القتال

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْبَيْمَةِ

قَالَ أَنِّي أَنَسُ ثَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَن فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ يَا عَمَّ

وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس .

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول

الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقبل من النسب فالمحرمة كانت سبباً لجواز الدخول والقتل سبباً لوقوعه

وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بدر معونة شهيدين . فان

قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي ؟ قلت المراد مع

عسكري أو معي نصره للدين . قوله (خالد بن الحارث الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مر في

فضل استقبال القبلة و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و (البيمة) بفتح التحتانية

وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب

من مسيرة ثلاثة أيام . الجوهري : البيمة بلاد وكان اسمها الحو ، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت إليها

قوله (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب

مَا يَجِبُ أَنْ لَا تَجِيءَ. قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ يَعْنِي مِنَ الْخُنُوطِ
 ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هَكَذَا عَنْ
 وَجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠

باب فضل الطليعة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن محمد بن
 المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من

الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس
 يومئذ: ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم
 أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض
 الصحابة في المنام فقال له إني أوصيك بوصية فلا تضيعها إني لما قتلت أخذ رجل درعي ومنزله
 في أقصى الناس وعند خباته فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فانت خالدا وهو
 كان أمير العسكر وقل له ياخذ درعي منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني أبا بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فأني الرجل خالدا فأخبره
 فبعث إلى الدرع فأني بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجزيت وصيته بعد موته غير
 ثابت وهو من الغرائب. قوله (حسر) أي كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع
 وتخفيف اللام و (الخنوط) هو الذريرة وقال يعني منه حتى لا يصحف بما يسحق من الخناطة
 أو من شيء آخر. قوله (فذكر) أي أنس (انكشافا) أي نوعا من الانهزام أي أشار إلى انفراج
 بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل
 بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا
 ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم. قوله (عودتم) من التعويد وفي بعضها
 عودتم فلفظ الاقران على الأول بالنصب وعلى الثاني بالرفع. قوله (الطليعة) طليعة الجيش

يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ
الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ

٢٦٥١

بعث الطليعة

بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةٌ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ
نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ

٢٦٥٢

سفر الاثنين

بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ

خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انصرفت من عند

من يبعث ليطلع طلوع العدو و (الحواري) الناصر و قيل الخاص و اذا اضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف الياء
و حينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء و أكثرهم بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر
و ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم و أبدلوا من الكسرة فتحة و قد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح
و قال ابن الحاجب انه كظي لأن ما قبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب. قوله
(نذب) يقال نذبه الامر فانتذب له أى دعاه له فأجاب و (يوم الخندق) هو يوم الاحزاب
و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو القرشى أحد العشرة (باب سفر الاثنين) قوله (أبو
قلاية) بكسر القاف و خفة اللام و بالموحدة عبد الله بن زيد البصرى و كلمة «أنا» تاكيد أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِيْمًا وَلِيؤْمُوكُمَا

أَكْبَرُكُمَا

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حديثنا ٢٦٥٣ فضل الخيل

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدِيثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حصين وابن أبي

السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

بدل أو بيان أو خبر مبتدا محذوف و (صاحب) بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب الأذان للسافر . قوله (معقود) أي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلي و (عبد الله بن أبي السفر) بالمهملة والفاء المفتوحين مر في باب من سلم المسلمون من يده و (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبي الجعد بزيادة الأب البارقي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخاري منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد في سبيل الله . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح مر في الإيمان . اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبي الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان في الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ٢٦٥٥
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

بَابُ الْجِهَادِ مَا ضُرَّ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ٢٦٥٦
 زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

أن شعبة قال هو عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظه الأب. قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا
 عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين قوله
 (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية بالمهملة اسمه يزيد من الزيادة. فان قلت تقدم في كتاب الشرب
 أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وذر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول
 الوزر فبواسطة أمر عارض له. قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إضاؤه مع الامام العادل
 ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو
 البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالغاف هو ابن الجعد المذكور آنفاً. قوله (الأجر) تفسير للخير
 أي الثواب في الآخرة والغنيمة في الدنيا. الخطابي: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وإثبات السهم
 للفارس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب

٢٦٥٧

من احتبس
فرساً

بَابُ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ) حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ

فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨

اسم الفرس
والحمار

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَى

أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا

بالخيل من خير وجوه الاموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله (بوعده) أي للثواب في القيامة وهذا إشارة الى المعاد كما أن الايمان بالله تعالى الى المبدأ و (شبعه) أي ماشبع به . قوله (محمد بن أبي بكر) ابن علي المقدمي و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري و (حمار وحش) في بعضها حماراً وحشياً و (الجرادة)

- فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
 ٢٦٥٩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ
 اللُّحَيْفُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
 ٢٦٦٠ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ
 يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهمله و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح
 الميم وسكون المهمله وبالنون ابن عيسى الفزاز بفتح القاف وشدة الزاى الأولى و (أبى) بضم
 الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهمله وشدة الموحدة وبالمهمله ابن سهل
 ابن سعد الساعدى الأنصارى قالوا ليس لأبى فى الجامع غير هذا الحديث (اللحيف) بضم اللام وفتح
 المهمله وسكون التحتانية وبالفاء وفى بعضها بفتح اللام وكسر المهمله وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به
 الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين
 سلام الخنفي مر فى الصيد و (معاذ) بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة ابن جبل الأنصارى . قوله
 (عفير) بمصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغراً سود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قلت مر فى كتاب العلم فى باب من حض قرماً أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمناً .

عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ
النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ
فَرَجٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ مَا يَذْكُرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي
الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

قوله (لنا) لا ينساق ما تقدم أنه لا يطلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره
و (المندوب) هو مرادف المسنون . قوله (في ثلاثة) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فإ
معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : البين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون
شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية
ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها في شيء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التي يقتنيتها
الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا
يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف البين والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة
الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان
قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووي : الشؤم في الفرس المراد به غير
الخيال المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغرم ،

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَقِي الْمَرَاةَ وَالْفَرَسَ وَالْمُسْكِنَ

بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا الخيول لثلاثة)

وَزَيْنَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٢٦٦٤

السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا

ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا فَاسْتَنْتَ

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَأُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ

فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا

وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَلَا يَمْتَنَعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يَتَشَامَمُ بِهِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةَ الْمَذْكُورِ أَنْفًا (وَإِنْ كَانَ) أَيْ الشُّؤْمُ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (طِيلِهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَالْمَشْهُورُ طَوْلُهَا بِالْوَاوِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تَشُدُّ بِهِ الدَّابَّةُ عِنْدَ الرَّعْيِ (وَالِاسْتِنَانِ) هُوَ الْعَدْوُ (وَالشَّرْفُ) الشُّوْطُو (النَّوَاءُ) بِكَسْرِ النُّونِ الْمُنَاوَأَةُ أَيْ الْمَعَادَاةُ . فَإِنْ قُلْتَ أَنْ الْقِسْمَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُ . قُلْتَ حَذْفَهُ اخْتِصَارًا وَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِزَةُ
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة
النبي

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ
حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا
وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ
عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرِبَهُ بِسَوْطِهِ
ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ

وظهورها فهي لذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس (باب من
ضرب دابة غيره) قوله (مسلم) أي ابن إبراهيم و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف
اسمه بشير ضد النذير و (أبو المتوكل) اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية مر
في كتاب المظالم. قوله (فلما أن أقبلنا) ان هي زائدة (وفيعجل) في بعضها فليعجل وفي
بعضها فليتعجل (وأرمك) بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كتمته حتى يدخلها
السواد و (الشية) كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى «لا شية فيها» أي ليس لها

وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ
بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْاقٍ مِنْ ذَهَبٍ
فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ الدلالة الصعبة

ابْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا** ٢٦٦٦

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
لَأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ٢٦٦٧ سهام الفرس

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسَمُّونَ لِلْخَيْلِ

لَوْنٍ يَخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهَا وَيُقَالُ قَامَتِ الدَّابَّةُ إِذَا وَقَفَتْ مِنَ الْكَلَالِ وَ (البلاط) بفتح الموحدة
الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومرقى المظالم . قوله (الفحولة) جمع الفحل ولعل
التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و (راشد بن سعد) الحمصي التابعي شهد صفين ومات
سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله (أجرأ) بالهمز من الجرأة وفي بعضها أجرى وأجسر من الجسارة
وفي بعضها أحسن و (البراذين) جمع البرذون وهو الدابة . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر
و (سهمين) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

وَالْبَرَّادِينَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسَمُّونَ

لَا أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنْ هُوَ أَوْزَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً وَإِنَّا لَمَّا

لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ

الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

الرَّجَالُ بِسَهْمِهِ . قَوْلُهُ (سَهْلٌ) بِنُ يَوْسُفَ الْإِنْسَاطِي الْبَصْرِيُّ وَ (هُوَ أَوْزَنُ) قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسِ .

فَإِنْ قَاتَ فَأَيْنَ قَسِيمٌ « فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ » ؟ قَاتَ مَحْذُوفٌ أَيْ أَمَا نَحْنُ فَقَدْ

فَرَرْنَا وَحَذَفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَصْرَحَ بِفِرَارِهِمْ . قَوْلُهُ (بَغْلَتِهِ) قَبِيلٌ أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةَ بَفْتِجِ

الْمُهَذِزَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَبِيلٌ أَهْدَاهَا فِرْوَةَ بَفْتِجِ الْقَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ابْنُ نَفَاةٍ بَفْتِجِ الزُّونِ وَخَفَةِ

الْقَاءِ وَبِالْمِلْثَةِ (الْجُدَامِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْمَعْجَمَةِ قَالُوا : هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الدَّلْدَلُ وَرُكُوبَةُ الْبَغْلَةِ فِي

ذَلِكَ الْمَوْطِنِ هِيَ الْإِنْتِهَاءُ فِي الشَّجَاعَةِ وَبِطَهْمَيْنِ بِهِ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْوَى أَنَّهُ رَكِبَ بَغْلَتَهُ إِلَى الْمَشْرُوكِينَ

وَأَنَّهُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ غَشَوْهُ وَهُوَ مَبَالِغَةٌ فِي الثَّبَاتِ وَالشَّجَاعَةِ وَ (أَبُو سُفْيَانَ) قَبِيلٌ اسْمُهُ

كُنْيَتُهُ وَقَبِيلٌ هُوَ الْمُقْبِرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخُوهُ

مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ لِيَكْفِيهَا

٢٦٧٠

ركوب
الفرس
العرى

بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
فَرَسٍ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١

الفرس
القطوف

بَابُ الْفَرَسِ الْقُطُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ
كَانَ يَقْطُفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بِحِجْرٍ
فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى

٢٦٧٢

السبق بين
الخيل

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنْ

الراه على الزاى الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله (عمرو
ابن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و (عرى) بضم المهملة وسكون الراء هو ما
ليس عليه سرج والجمع الأعراء و (القطوف) هو البطى . والقطاف البطء و (لا يجارى) أى لا
يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب السبق بين الخيل) .
قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (الحفياة) بفتح المهملة وسكون

الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكننت فيمن أجرى . قال عبد الله
حدثنا سفیان قال حدثني عبيد الله قال سفیان بين الحفيا إلى ثنية الوداع
خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

باب إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث **٢٦٧٣**

إضمار الخيل
للسبق

عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيال التي لم تضمم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله
ابن عمر كان سابق بها

باب غابة السبق للخيل المضمرة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا **٢٦٧٤**

غابة السبق

معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي

الغامو بالتحانية وبالمد على الأشهر وبالتصرو ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و (ثنية الوداع)
هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين بمشون مع الخارج إليها و (التضمير) وكذا الإضمار
أن يقلل علفها مدة ويجعل لتعرق ويجفف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهري : هو
أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده إلى القوت . قوله (زريق) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحانية
مر في باب هل يقال مسجد بني فلان . قوله (عبد الله) أي ابن الوليد بكسر اللام و (سفیان)
أي الثوري وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهو . وقوله (لم تضمم) من
الإضمار ومن التضمير . فان قلت ترجم بإضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمم . قلت المسابقة
بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر
فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الإضمار ليس بشرط في المسابقة ، والوجه الثاني أنه أراد حديث

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
 أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ
 كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ
 فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ
 قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ سَابِقَ فِيهَا

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى

ناقة النبي
 صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمَسُورُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٢٦٧٥

عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ ٢٦٧٦

حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً تُسَمَّى

ابن عمر بطوله وفيه سبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بياقيه . قوله (القصواء) الجوهرى هي
 الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة
 والعضباء مشفوقة الأذن وأماناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك
 لقبها لما ولم تكن أذنها بمشفوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و(خلات) أى بركت
 ووقفت مر فى صلح الحديبية و(أبو إسحاق) أى إبراهيم الفزارى و(طوله) أى ذكر الحديث

الْعَضْبَاءَ لَا تَسْبِقُ قَالَ حَمِيدٌ أَوْلَا تَسْكَادُ تَسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا
 فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ
 الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَه أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ

أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ
 قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا
 صَدَقَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

بطوله (القعود) هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك أن يأتي عليه
 سنتان وأيضاً هو البعير الذي يقعده الراعى في كل حاجة . قوله (عرفه) أى عرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (وأبو حميد) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
 و(أيلة) بفتح الهمة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها
 وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله (عمرو بن الحارث) المصطلقى أخو جويرية زوج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و(أرضاً) هى نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس
 خيبر وحقه من أرض بنى النضير وضمير (تركها) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَمْرَةَ وَلَيْتَمَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ
 قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وُلِيَ سَرَعَانَ النَّاسِ فَلَقِيهِمْ
 هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ
 الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ
 أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٢٦٧٩ **بَابُ** جِهَادِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحِجُّ وَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٦٨٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». قوله (يا أبا عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية
 البراء و(وليتم) أي أدبرتم و(سرعان) بضم السين وكسرهما وسكون الراء جمع السريع وفتح
 السين والراء أوائلهم و(النبل) هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها. قوله (معاوية بن
 إسحاق) ابن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين
 آنفاً أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري. قوله (عبد الله بن الوليد)
 بكسر اللام و(حبيب) ضد العدو و(ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في الحج. قوله

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ
الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١

غزوة الراء
في البحر

بَابُ غَزْوِ الْمَرَأَةِ فِي الْبَحْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
ابْنَةِ مَلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى
الْأَسْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ
ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ أَوْمٍ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ
فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ
رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ

(أبو إسحاق) أي الفزاري و(عبد الله الأنصاري) هو المكنى بأبي طوالة بضم المهملة مر في
كتاب الهبة في باب من استسقى و(بنت قرظة) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاخنة
بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما
غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله (قفلت) أي رجعت و(وقصت) أي دقت واحلتها بها مر في

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه حدثنا ٢٦٨٢
الانفراج بين
النساء

حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت
الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نساءه
فأيهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة
غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
أنزل الحجاب

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال حدثنا أبو معمر حدثنا ٢٦٨٣
غزوة النساء

عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم
أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رأيت عائشة بنت
أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدما سوقهما تنقران القرب وقال

أول الجهاد قال الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة
أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم. قوله (عبد الله النميري)
بلفظ مصفر النمر الحيوان المشهور و (أبو معمر) بفتح الميمين و (أم سليم) هي أم أنس

غَيْرُهُ تَنْقَلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ
فَقَمَلَا نَهَا ثُمَّ بَجِيئَانِ فَتَفْرَغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٤

حمل النساء
القرب

بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُطٌ
جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ

٢٨٣٧

الساق
النقز
الوثب

وشمر إزاره أى رفعه عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وشمر للامر أى تها له و (خدم) أى خلاخيل وسمى الخناخالخدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة فى الأصل السير و (السوق) جمع الساق و (النقز) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو لازم و (القرب) جمع القرية وهو منصوب بزعم الخافض أى بالقرب . فان قلت أين ذكر قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو فى حكم القتال أو قلس على الغزو الخطابى: معنى النقز الوثب وأحسبه تفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمى : أصل النقز الوثب ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يعتمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها . قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم و (مروطا) أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضىتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت

سَلِيْطٌ اَحَقُّ وَاُمُّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْاَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَاهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ اُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَزْفِرُ نَخِيْطُ

٢٦٨٥

مداراة
النساء

بَابُ مَدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحِي وَنَزِدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِيْنَةِ

٢٦٨٦

رد النساء
للجرحي
والقتلى

بَابُ رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخَدِّمُهُمْ وَنَزِدُ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى

ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباهما وأخبرته الخبر فقالت بعثني الى شيخ سوء فقال لها يا بنية انه زوجك . قوله (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وباهمال الطاء و(تزفر) بالزاي والفاء والراء أي تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة و(ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة في الصوم و(الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة و(بنت معوذ) بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الانصارية من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن

إلى المدينة

٢٦٨٧

نزع السهم
من البدن

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا

مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ

٢٦٨٨

المراصة في
التزو

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ

رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ

بالسقى ونحوه وان كان المداواة لغير المحارم لآتمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من البدن) قوله (نزي) أي وثب و(عبيد) مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له وأبو عامر كنيته . قوله (اسماعيل بن خليل) بالمعجمة المفتوحة و(علي بن مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و(عبد الله ابن عامر بن ربيعة) بفتح الراء في التفسير . قوله (يحرسني) فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة

سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ
 لِأَحْرُسِكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَجِيَّ بِنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٦٨٩
 أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيصَةُ
 إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ
 وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من فتنه الناس واضلالمهم . قوله (أبو بكر) ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر في آخر
 الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله (تعس)
 قال النووي فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهرى على الفتح والفاضى على الكسر ومعناه .
 عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله (عبد الدينار) وهذا مجاز عن الحرص
 عليه وتحمل الذلة لأجله و (القطيفة) دثار مخمل و (الخميصة) كساء مربع له أعلام وخطوط
 قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أى انه لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر في الاجارة . قوله (عمرو)
 أى ابن مرزوق الباهلى بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أى أصابته
 الشوكه فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله

أَشَعَتْ رَأْسَهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي
السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَا
كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَهُمُ اللَّهُ طُوبَى فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى
الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

٢٦٩٠

فضل الخدمة
في النزول

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ
إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

٢٦٩١

(أشعث) صفة لعبد و (رأسه) فاعله وفي بعضها بالرفع (وساقه الجيش) مؤخره . فان قلت فما
فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . أي من كان في الساقه فهو في أمر عظيم أو
المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخير بصحة نفسه وعمله أو فله ثوابه و (لم يشفع)
بفتح الفاء المشددة أي لم تقبل شفاعته . قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملة وسكون الراء
الأولى و (يونس بن عبيد) مصغر العبد البصري مر في الايمان و (جرير) بفتح الجيم
الصحابي و (شيثا) أي من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . قوله (عمرو بن أبي عمرو

المُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
 الدِّينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّيِّعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْزِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ
 صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَنُوا وَعَاجَلُوا
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

مولي المطلب بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون بينهما م في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم
 قوله (يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير و(اللابة)
 بتخفيف الموحدة الحرة، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط لا
 في وجوب الجزاء ونحوه الخطابي: الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن
 أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والأخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ووجه إياهم وهو نحو «واستل القرية» ويريد بقوله (بارك الله لنا في صاعنا) أي يبارك
 في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أفواتهم. قوله (أبو الريع) ضد
 الخريف و(عاصم) أي الأحوال و(مورق) بكسر الراء المشددة وبالقياف (العجلى) بكسر
 المهملة وسكون الجيم و(الركاب) الأبل التي يسار عليها و(الامتهان) الخدمة والابتدال
 و(عاجلوا) أي زاولوا الطبخ والسقى ونحوه. قوله (بالأجر) أي الأكل لأن نفع صومهم

٢٦٩٣

من حمل
متاع صاحبه

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

أَبْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

بَابُ فَضْلِ رِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ آيَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ٢٦٩٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطٌ يَوْمٍ

قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعدد (باب فضل من حمل) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و(السلامي) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن (وكل يوم) منصوب على الظرف (وتعين) مبتدأ على تقدير المصدر نحو وتسمع بالمعيدي و(صدقة) خبر مر في الصلح و(يحامله) أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة و(الخطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة، وبالضم ما بين القدمين و(الدل) الدلالة. قوله (عبد الله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و(الرباط) هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها. فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها. قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥

النزول
بالصبي
للخدمة

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ
 عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ اتِّمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِيًّا وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحِلْمَ فَكُنْتُ
 أَعْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
 لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا

قوله (يخدهني) بالجزم والرفع و(أبو طلحة) هو زوج أم أنس و(راهقت الحلم) أي
 قاربت البلوغ الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع
 والهم إنما هو فيما يتوقع. قوله (ضلع) بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضع
 أي مثقل وأما (غلبة الرجال) فهي عبارة عن المهرج والمرج. قوله (حي) بضم المهملة
 وفتح التحتانية الحفيفة وشدة التحتانية الثانية (ابن أخطب) باسكان المعجمة وفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنَ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةٍ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرِمُ
 مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ

٢٦٩٦
 رُكُوبِ الْبَحْرِ

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ
 وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

و(سد) بالمهملة و(الصهباء) بفتح المهملة واسكان الهاء وبالوحدة وبالمد موضع و(النطع) بفتح
 النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و(يحوي) أى يجمع والحوية كساء محشو حول
 سنام البعير ومر الحديث في الوضوء . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون

يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
 مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
 فَتَزُوجِ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبَتْ
 دَابَّةً لَتَرَكِبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

بَابُ مِنَ اسْتِعَانِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الاستعانة
 بالضعفاء
 في الحرب

أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرٌ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ
 ٢٦٩٧ فَزَعَمَتْ ضَعْفَاؤُهُمْ وَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ

إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرًا
 ٢٦٩٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّ

(وقبصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة قوله (فضلا) أى بسبب
 غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين

زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ
 صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ

بَابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدًا

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ
 ٣٦٩٩ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ
 فَاقْتُلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
 إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
 شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ

(والفتام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من
 الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)
 أى يجرح و (شاذة) أى ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة
 (والفاذة) المفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط
 بهم أصلا (وأجزأ) يقال أجزأتى الشيء إذا كفأتى وأجزيت عنك أى أغنيت عنك

فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّهَا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ
 أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ
 سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ
 الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
 وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
 فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ
 فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
 فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

و(ذباب السيف) طرفه الذي يضرب به و(تحامل) أي مال وتحاملت على الشيء إذا تكلفت الشيء على مشقة واسمه « قزمان » بضم القاف وسكون الزاي وبالنون . فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم والنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله

باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

التحريض
على الرمي

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٢٧٠٠

ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ

ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ

أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ

كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأَيْدِيهِمْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ

مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ **كَلِمَتُمْ** **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ

٢٧٠١

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدم ما في كتاب العلم في باب أثم من كذب (أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (وانتضل القوم) إذا رموا للسبق (وبني إسماعيل) منادى (وآبائهم) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب. الخطابي: فيه دليل على أن هذا النبي من ولده. فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب قلت المراد به القصد إلى الخير وصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد (حمزة) بالمهمله والزاي (ابن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين واسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

٢٧٠٢

بَابُ اللُّهُوَ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

اللَّهُو
بالحراب
ونحوها

هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ

فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ الْمَجْنِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٢٧٠٣

التترس
بترس النبر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ

من شكا إمامه . قوله (أكتبوكم) يقال أكتبك الصيد إذا أمكنك وقرب منك (الحراب) جمع الحربة و(أهوى) أي قصد و(حصبهم) أي رماهم بالحصاء . قوله (علي) أي ابن المديني (وعبدالرزاق) أي ابن همام الجعفي . قوله (المجن) بكسر الميم الترس و(وترس) أي تستر (وأحمد) هو السمعاني المروزي (والأوزاعي) اسمه عبد الرحمن و(يشرف) أي يطلع عليه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَلِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ٢٧٠٤
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَى وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ
 عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
 الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٢٧٠٥
 أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا
 أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ
 وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
 أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح
 الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و(الرباعية) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن
 التي بين الثنية والذاب و(ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و(رقاً) بفتح القاف
 وبالهزة أي سكن . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهزة (ابن الحدثنان) بالمهملتين والمثلثة
 المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و(الايحاف) الاسراع في السير أي لم يعملوا فيه سعياً
 لا بالخيل ولا بالابل و(الكراع) اسم الخيل و(العدة) الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر

٢٧٠٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرَمَ

فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٠٨

بَابُ الدَّرَقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

الدرق

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ

الْفِرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ

من السلاح ونحوه قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و(عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و(فداه) إذا قال له جعلت فداك و(سعد) هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله بمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. الخطابى: التنفيذية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وأدعيته خلبق أن تكون مستجابة وقد يوم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما مانا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقا تل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور (باب الدرق) هو الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود و(البغناء) بكسر المعجمة وبالمد و(بعاث) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و(مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و(عمل) أى اشتغل بعمل

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ دَعُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ
بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ
تَشْتَهَيْنِ تَنْظِرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ
بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنْ
ابْنِ وَهَبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

٢٧٠٩

تعليق
السيف
بالنق

بَابُ الْحِمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ
فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ
وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا

و (أن نظري) في بعضها «تنظرين» بالنون وذلك جائز (ودونكم) كلمة الاغراء
و (بنو أرفدة) بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرتصون مر الحديث في أول
كتاب العيد وثمة روى البخاري عن أحمد بن صالح المصري بلفظ (غفل) بدل عمل . قوله
(الحمائل) جمع الحمالة وهي علاقة السيف و (استبرأ) أي حقق الخبر . قال الخطابي :

لَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لِبَحْرٌ

٢٧١٠

بَابُ حَلِيَةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَلِيَّةُ
السُّيُوفِ

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ

لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةٌ سِيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ

حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْإِنِّكَ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو

مَنْ عَلَّقَ
سَيْفَهُ

الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّؤَلِيُّ

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَا أَنَّهُ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجْدِ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(لم ترَاعُوا) أى لا تخافوا والعرب تنكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لاو (بحرا) بمعنى أنه جواد واسع

الجرى كما البحر وكأنه يسيح في جريه كما يسيح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو وأبو ثابت

الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدق) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية

وشدة التحتانية بن مجلان الباهلي مر في كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسرها و (العلابي)

بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير وبشق ثم تشد به أجفان السيف

والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي : العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الإنك) الأسرب

وأفعل من أبغى الجمع ولم يجى عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أى الظهيرة

وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و (سنان) بكسر المهملة وخفة النون الدبلي بكسر الدال وسكون

التحتانية والدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و (وقيل) بكسر القاف

وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَتِلُونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّيْنَا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ

بَابُ لِبَسِ الْبَيْضَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لِبَسِ الْبَيْضَةَ ٢٧١٢

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الرِّقَّةَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ

و(العضاه) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أي سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد و(جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) كسر الشئ اليابس مر الحديث في آخر

٢٧١٣ **باب** من لم يركس السلاح عند الموت **حدثنا** عمرو بن عباس
 حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال
 ماتت النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا
 جعلها صدقة

٢٧١٤ **باب** تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر
حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن أبي سنان
 ٢٧١٥ وأبو سلمة أن جابرا أخبره **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن
 سعد أخبرنا ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن جابرا بن عبد الله
 رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأدركتهم القائلة
 في واد كثير العضاة ففرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبي
 صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
 رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط سيفي

الوضوء. قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد وتفرد البخاري به. فان قلت كسر السلاح تضييع للدال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل

فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٢٧١٦

ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ

مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا

فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاطِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَبَوَّأُوا فَسَأَلَهُمْ رَحْمَةً فَبَوَّأُوا

فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَبَّأَ أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ

ذَلِكَ قَالَ إِيْمَاهِي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَّارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ

الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل
رحمي) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم مر
مراراً و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري مر الحديث في جزاء الصيد. قوله

مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ

باب ما قيل في ذرع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في

ذرع النبي
صلى الله عليه وسلم

الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد احتبس أذراعه في

سبيل الله **حدثني محمد بن المثنى** حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وهو في قبة اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم

فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أي أطلبك ويقال نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى «ولقد سبقت كتبنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون» وأما الوعد فهو «وإذ بعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم» ويروى أن رسول الله صلى الله عليه عليه نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه، وقال: يا رسول الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك. قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو (لم تعبد) في حكم المفعول والجزاء محذوف. قوله (ألححت) أي أطلت الدعاء وبالغت فيه. الخطابي: قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشدره في استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهوده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَبِلَ السَّاعَةَ مَوْعِدَهُمْ
 وَالسَّاعَةُ أَدْمَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ٢٧١٨ كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
 عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ
 حَدِيدٍ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ
 ٢٧١٩ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
 الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا
 إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ
 الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّتْ

فلما قال له أبو بكر مقاتته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من
 القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَبِلَ»
 قوله (وهيب) مصدر وهب و (خالد) هو المذكور آنفاً وهو الخزاء و (يعلى) بوزن يرضى
 هو الطنافسى مر مع الحديث في السلم و (معلى) بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض
 قوله (جبثان) بالموحدة و (يعفو) أى يمحو وعفت الريح المنزل أى درسته وغرضه أنه يستر
 أسافله كله و (تقلصت) أى انزوت وانضمت فإن قلت بمجموع الحديث سمعه أبو هريرة من

يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ
يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠

بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

الجبّة في
الحرب

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَيْحٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَّغَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ

٢٧٢١

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا

الحري
في الحرب

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا حَدَّثَنَا

٢٧٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فا وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة فقلت لفظ يقول بدل على
الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون آخراتها مر في الزكاة في باب مثل
المتصدق. قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب
الصلاة و(خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم في استقبال القبلة و(في قيص) أي

- أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرَ
 شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمَلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ
 ٢٧٢٣ فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ
 أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
 ٢٧٢٤ شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 ٢٧٢٥ ما يذكر في السكين
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى
 ٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَزَادَ فَالْقَى السَّكِينِ

في لبس قبص و (محمد بن سنان) بكسر المهملة و بالتونين و (شكوا) في بعضها شكيا فان قلت
 سبب الرخصة الحكمة أو القمل. قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و (رخص) بالفظ المعروف
 (أورخص) بالفظ المجهول والشك من الراوى قوله (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ

ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ

حَمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عَمِيرُ فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا

قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ

أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَبِالتحانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (باب ما قيل في قتال

الروم) قوله (إسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة (يحيى بن حمزة)

بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة

الحصى مات بيت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة

الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسيحة و(عمير) مصغر عمر و(العنسي)

بفتح المهملة واسكان النون وقبل بفتحها أيضاً وبالمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قد أوجبوا)

أى الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (إسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تَقَاتَلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ

هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٢٧٢٩

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ

الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ ٢٧٣٠

قتال الترك

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالَ الشَّعْرِ وَإِنَّ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَّضَ الْوُجُوهُ كَأَنَّ وَجُوهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةَ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر في باب الجهاد من الإيمان وكذلك (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم. قوله (جرير بن حازم) بالمهملة والزاي و (عمرو بن تغلب) بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد و (الشعر) بفتح العين وسكونها و (المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطرقة أى التى بطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوصة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ

٢٧٣٢

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارِ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ

قتال من يتناول الشعر

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَسْتَنْصَرَ

الاستنصار عند الهزيمة

بين نعلين أى خصف إحداهما فوق الأخرى . قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المتشيع . قوله (ذلف) بالهجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى الأذن . ولغظ (رواية) . نص . ب أى زاد عن سيب . الرواية لا على طريق المداكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيال . الخطابي : الذاف قصر الألف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه عرض وجوهم وتوء وجناتهم

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء
 وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا
 ليس بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نصر ما يكاد يسقط لهم
 سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن
 عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن
 عبد المطلب ثم صف أصحابه

٢٧٣٤

 الدعاء
 على المشركين

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة **حدثنا** إبراهيم بن

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرفة ويلصق عليها . البيضاء : شبه
 وجوههم بالترس لبسطتها وتدويرها وبالطريقة لغلظها وكثرة لحما . قوله (عمرو بن خالد
 الحرائى) بفتح المهملة وشدة الراء . والنون مر الاسناد بتمامه فى باب الصلاة من الايمان
 (أبو عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و (ولى) أى أدبر (والأخفاء) جمع الخفيف
 وقيل هو جمع الخف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يتقلهم و (الحسر) جمع
 الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله (ليس سلاح) لهم فالخبر
 محذوف وفى بعضها (ليس بسلاح) فالاسم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به (وجمع هوازن
 وبنى نصر) بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقَبْرَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٧٣٥ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنِ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ

٢٧٣٦ سَنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ

(عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلطاني قوله (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أي أمواتا و مر في كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بابي الزناد و (عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية والمعجمة (وطأتك) أي ضعفنك والمراد لازمه أي الهلاك و (مضر) غير منصرف علم للقبيلة و (سنين) منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
 حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا جعفر بن عون حدثنا سفيان عن أبي ٢٧٢٧
 إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش
 ونحرت جزور بناحية مكة فأرسلوا جأوا من سلاها وطرحوه عليه
 فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
 اللهم عليك بقريش لأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
 والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعتبة بن أبي معيط قال عبد الله فلقد رأيتهم

أول الاستسقاء . قوله (سريع الحساب) إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجى وقته أو
 أنه سريع في الحساب . فإن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهنان
 قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه . قوله (جعفر بن عون)
 بالمهملة وبالنون . فإن قلت ما مقول (أبي جهل) واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت
 مخذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان (بالسلا) وهو مقصوداً للجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
 من المواشى . قوله (لأبي جهل) اللام للبيان نحو «هيت لك» أي هذا الدعاء مختص به أو
 للتعليل أي دعا وقال لأجل أبي جهل لعنه الله . قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية
 وبالموحدة و (شيبه) ضد الشباب و (ربيعة) بفتح الراء و (الوليد بن عتبة) المذكور آنفاً
 و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحنانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين
 و (عتبة) بضم المهملة وإسكان القاف (ابن أبي معيط) مصدر المعط بالمهملتين

فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتْلَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يُوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةُ
٢٧٣٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي
مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا ٢٧٣٩

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

ارشاد
أهل
الكتاب

و (القليب) البئر و (القتلى) جمع القتيل و (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
يعنى في رواية يوسف السبيعي أمية بدل أبي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري
(أمية) لا أبي وأما السابع فهو (عمارة بن الوليد) مر الحديث في آخر الوضوء . قوله (السام)
بتخفيف الميم الموت (وما لك) أى أى شئ حصل لك حتى لعنتهم وايسوا بذلك حيث أوهما
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليك . قوله
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب إذا لم يكن الاسلام في

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

٢٧٤٠

الدعاء
للمشركين

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتِ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسُ قَالَ

اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

دعوة اليهود
والنصارى

بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ

٢٧٤١

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالِدَعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ

كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانُوا أَنْظَرُوا إِلَى بَيَاضِهِ فِي

الايمان . قوله (فان توليت) أى أعرضت عن الحق (والأريسي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله (طفيل) مصغر الطفل (ابن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبى هريرة . قوله (وائت بهم) أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى (فاتخذ خاتما) أى أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢ يده ونقش فيه محمد رسول الله **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه

إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى

كسرى فلما قرأه كسرى خرقة فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ

دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم
إلى الإسلام

بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله)

٢٧٤٣ إلى آخر الآية **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح

ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي

و (خرقه) أي مزقه ومر الحديثان في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهمله والزاي (وقيصر) يعني به هرقل و (دحية) بفتح المهملة وكسر هاء وسكون الحاء

وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى
 إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهْنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ
 الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرَجِمَانَهُ سَلِمَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَوَلِيِّ

(بصري) بضم الموحدة وسكون المهملة والقصر و(حمص) بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و(إبلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس (وأبلاه) أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله (في المددة) أى زمان المهادنة والمصالحة و(الترجمان) بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرُ أَذْنُوهُ وَأَمْرٌ
 بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتْفِي ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ
 سَأَلْتَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَاشْرَافُ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدَرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدَرَ قَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تَوْثُرَ عَنِّي

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله
 (يأتُر) أي يروى : (عن) أي عن تلقا منفسى خلاف الواقع و (اللقي) هو بضم اللام وكسر ها

غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ
 وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْآخَرَى
 قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَنِيَهَانَا عَمَّا
 كَانَ يُعْبَدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ
 الْأَمَانَةِ فَقَالَ لَتَرْجَمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَ فَرَعَمْتُ
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ
 فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلَكَ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلَكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
 أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعْفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ
 الرَّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فزعمت أن لا فكذلك الإيمان حين تخط بشاشته القلوب لا يسخطه
 أحد وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك
 هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولا
 ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تبلى وتكون
 لها العاقبة وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئا وبينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق
 والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه
 خارج ولكن لم أظن أنه منكم وإن يك ما قلت حقا فيوشك أن يملك
 موضع قدمي هاتين ولو أزوجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت
 عنده لغسأت قدميه قال أبو سفیان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى
 هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية
 الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم
 الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا الشَّهْدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ
الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ فَلَا أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمْرِنَا
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ
ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بَأَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ٢٧٤٤
عن سهل بن سعد رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم
خيبر لا أعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم
يعطى فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال أين على فقيل يشتكى عينيه فأمر
فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم

وشدة التحتانية و (الدعابة) هي الدعوة و (اللفظ) الصياح والشغب و (أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم أى عظم و (أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري
مخالفاً للعرب كلهم فشيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما
خالقهم أبو كبشة . قوله (بني الأصفر) أى الروم (وكاره) أى للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله
(الراية) أى العلم و (كلهم يرجو) أى كل واحد منهم و (بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
 ٢٧٤٥ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
 أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا
 ٢٧٤٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 ٢٧٤٧ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي حَدَشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ
 فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال
 افعل كذا على رسلك أى اتند فيه وكن على الهيئة و(النعمة) إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا
 كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و(حمر الابل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف
 الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خيرا لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق
 بها. قوله (لم يغر) من الاغارة و(المساحي) جمع المسحاة أى المجرفة و(المكاتل) جمع المكتل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر
 إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا أبو النيمان**
 ٢٧٤٨ أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله
 إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التوراة
 في التزود

٢٧٤٩ **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي
 الله عنه وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أي العسكر وهم خمسة أقسام: القلب،
 والميعة، والميسرة، والمقدمة والساقة، مر الحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله (أمرت)
 أي أمر في الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس
 أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الإيمان في باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري
 بغيرها) أي سترها وكفى عنها وأوم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. قوله
 (كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان
 عبد الله بقوده من بين سائر بنيه و (حين تخلف) أي عن غزوة تبوك (ومغازاً) أي البرية التي بين

٢٧٥٠ غزوة إلا ورى غيرها و **حدثني** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا

يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا

ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد وعن يونس عن الزهري قال أخبرني

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم

٢٧٥١ **الخميس حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفساؤلا وإلا فهى مهلكة و (بجلى) أى أظهر و (بوجهته) أى بجهته وهى جهة ملوك الروم . وقال الدارقطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل «ابن» كلمة «عن» لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ المخرج بيد الظهر

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ المخرج آخر الشهر عَنْهُمَا أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله (يصرخون) بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و(كريب) مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعاء . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها «لخمس بقين» أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ

بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْمِلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ

مَا هَذَا فَقَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فذَكَرْتُ

هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤ **بَابُ** الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الخروج في
رمضان

قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام. قوله (ابن مسلمة) بفتح اللام والميم
(ولا نرى) أي لا نظن و(دخل) بلفظ المجهول و(ليتك) أي عمرة ومرارا و(الكديد)
بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب إذا صام
أياما من رمضان وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ التَّوْدِيْعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ^{التَّوْدِيْعِ}

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانَا وَفُلَانَا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدِعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانَا وَفُلَانَا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ حَدِيثًا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{٢٧٥٥} طاعة للإمام

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لأنه شهد الشهر في أوله كطروه في أثناء اليوم فقال البخاري إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله (بكبير) مصغر البكر بن عبد الله الأشج (سليمان بن يسار) ضد اليمين (بعث) أي جيش قوله (السمع) أي اجابة السمع اجابة قول الامراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمر بمعصية والا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

باب ^{٢٧٥٦} يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ حَرِّشَنَا أَبُو النِّمَّانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ
يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِرُ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ
يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا
وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرون) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة في الوضوء.
في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الإسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأئمة
إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإنه نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل
معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع
الاعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر
صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فان عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ ^{البيعة في} ^{الحرب}

اللَّهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) **حَدَّثَنَا** ٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَأَنْتَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور فساتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة فصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله (جويرية) بضم الجيم و(العام المقبل) أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و(ما اجتمع) أى ما وافق منا رجلا على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقبل إنها اشتهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله (على الموت) أى أعلى الموت لحذف همزة الاستفهام و(عمرو بن يحيى) هو ابن عمارة و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و(عبد الله) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله (الجرة) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
 ٢٧٥٩ لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَآيِضًا
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
 ٢٧٦٠ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَمَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و (ابن حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه الكلمة المرة . قوله (المكّي) بتشديد الكاف والتحتانية و(يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و(سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بلفظ أفعال الصفة وإهمال العين و(أبو مسلم) بلفظ فاعل الإسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله (نحن الذين) وفي بعضها الذي كقوله تعالى « وخضتم كالذي خاضوا » مر قريباً . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .

٢٧٦١ فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا

فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦٢

تكليف
الناس
ما يطيقون

بَابُ عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَادَرِيْتُ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ

رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ

(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة و(عاصم) أى الاحول و(أبو عثمان) أى عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر فى الصلاة و(مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (بجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفى بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (باب عزم الامام) قوله (مؤديا) ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمراته بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا فى معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (يعزم) أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

وقت القتال **باب** كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ
٢٧٦٣ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و (لا يحصيا) أى لا يطبقها وعزمت على كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت رأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثنا . إذ لو لا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله (إذا شك فى نفسه شىء) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شىء أو شك بمعنى لصق و (شىء) أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و (شفاه) أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و (أو شك) أى كاد (أن لا تجدوا) فى الدنيا خلا يفتى بالحق و بشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله (غبر) أى بقى و (الغبور) من الأضداد المضى والبقاء و (الثغب)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ وَجَرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ
اهْزِمِهِمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ الْأَمَامِ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ

٢٧٦٤

عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح المثناة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله (أبو إسحاق) أى
إبراهيم الفزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و(لقي) أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَالِ بَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيٌّ
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجْرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ
 الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَبِيعُهُ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَبِغْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي
 قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ
 تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيَابًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيَابًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا
 وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفَى وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ
 فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيَابًا

العدو أو حارب إذ اللقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للجهاد لأنه
 تحت ظلها أو الجهاد سبب الجنة . قوله (ناضح) أى بعير يستقى عليه و(أعيا وعي) بمعنى
 أى عجز عن المشى و(الفقار) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى
 المدينة و(العروس) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و(لامنى) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغَيَّرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا
حَسَنٌ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا

بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مُبَادَرَةِ الْأِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و(رده) أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط
(حسن) فى حكمنا به لا بأس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا مرجب للنزاع مر مستوفى
فى كتاب الشروط . قوله (بعد البناء) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ذكر
الحديث واكتفى بالإشارة إليه قلت لعله لم يكن بشرطه فأراد التنبية عليه . قوله (من شىء) أى مما

٢٧٦٥
مبادرة
الامام عند
الفرع

غزو
العروس

النزو
بعد البناء

باب السُرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي

طَاحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ

تُرَاعُوا إِنَّهُ لَيَبْحُرُ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

باب الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانَ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ الْغَزْوِ

الجبائل
والحملان

قَالَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ

لَكَ وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و(الفضل) بسكون المدمجة الأعرج البغدادي مر في الصلاة و(حسين) مصغراً ابن محمد بن بهرام التيمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و(جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و(لم تراعوا) أى لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و(ما سبق) أى ذلك الفرس البطيء أى بعده بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفرع وحده أى بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شىء بشرطه أو ترجم ليلاحق به حديثاً فلم يتفوقه أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله (الجعائل) هى جمع الجعالة وهى ما جعل للانسان من الشىء على الشىء . يفعله و(الحملان) بضم الحاء الحمل و(بجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهداً فى سبيل الله . قوله

- يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَجَاهِدْ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ
بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا ٢٧٦٧
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا
تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٧٦٨
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا
تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ٢٧٦٩
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا خَلَقْتُ

(ما شئت) أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله
(الحميدى) بضم المهملة عبد الله و(أسلم) بلفظ أفعل التفضيل الجاوى بفتح المرحدة وخفة
الجم سبق مع الحديث و(يحيى بن سعيد) الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

لواء النبي
صلى الله
عليه وسلم

بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى


اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً


اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُعْطِينَ


(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و(قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فهما فان قلت مر في الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٧٧٢
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ

سم الجزء الثاني عشر و يليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير










THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY



5
2
3